جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

التعليل المصلحي عند المالكية

- ابن العربي أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة :
ماجدة مليك

المشرف:
أ.د بوبكر لشهب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
أ.د.أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
أ.أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435- 1436هـ / 2014- 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

التعليل المصلحي عند المالكية

- ابن العربي أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة :
ماجدة مليك

المشرف:
أ.د بوبكر لشهب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
أ.د.أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
أ.أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435- 1436هـ / 2014- 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

- قائمة الرموز والإشارات

اسم	رمزه
الجزء/الصفحة	ج/ص
دون دار النشر	د.ن
دون مكان النشر	لا.م
دون ذكر تاريخ النشر	د.ت
دون طبعة	لا.ط
الطبعة	ط
الميلادي	م
الهجري	هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعًا ذا أهمية بالغة في مجال الاجتهاد المقاصدي ألا وهو منهج " التعليل المصلحي عند المالكية " ابن العربي أنموذجا"، لمعرفة مدى ربط علماء المالكية أحكام الشّريعة بمقاصدها وبمصالح المكلفين.

ولقد احتاج البحث لفصل تمهيدي للتعريف من بالمذهب المالكي والإمام ابن العربي

كما تضمن البحث فصلين آخرين: اهتم الفصل الأول ببيان مفهوم التعليل المصلحي في المذهب المالكي انطلاقًا من تعريف كل من التعليل والمصلحة ومن ثم المعنى الإجمالي للتعليل المصلحي، كما تطرق المبحث الثاني لآراء العلماء في تعليل الأحكام وحجية التعليل المصلحي ومنه تم الوصول إلى أنَّ أحكام الشّريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد، كما احتوى المبحث الثالث على ضوابط التعليل المصلحي وعلاقته بالأصول الاجتهادية في المذهب المالكي والذي من خلاله أستنتج أنَّ الأصول الاجتهادية هي فروع لأصل التعليل المصلحي.

أما الفصل الثاني تضمن نماذج تطبيقية للتعليل المصلحي عند ابن العربي وذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر في مبحثين كان الأول نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة المصلحة، بينما الثاني تضمن نماذج تطبيقية بناها الإمام ابن العربي على قاعدة سدّ الذّرائع.

ومن النتائج المُتوصل إليها من خلال البحث يمكن القول بصلاحية منهج التعليل المصلحي كأداة لاستنباط أحكام النّوازل الفقهية وفق ضوابط معينة.

Research Summary:

This research deals with the subject of great importance in the field of jurisprudence, namely Makassed approach "Maslahi reasoning when Maalikis" Ibn al-Arabi model ", to find out how to link scientists .Maalikis Shariah its purposes and the interests of taxpayers

We need to separate the search for the preliminary definition of the doctrine Maliki and Imam Ibn al-Arabi

Find other two also included: interested in the first quarter a statement on the concept of reasoning Maslahi in the Maliki school from the definition of each of reasoning and interest and then the overall meaning of the explanation Maslahi, also touched on the second section of the views of scientists to explain their judgments and authoritative explanation Maslahi and it has been reached that the provisions of the Islamic Sharia citing the interests of its people, and the third section on Maslahi controls reasoning and its relationship to discretionary assets in the Maliki school, in which I conclude that contained a discretionary assets are branches of reasoning out of self-interes.

The second chapter included practical models of explanation Maslahi at Ibn al-Arabi, as a matter of representation is not limited to the two sections was the first practical models based on the interest base, while the second ensures practical models built by Imam Ibn al-Arabi to bridge the excuses base.

It reached them through the search results can be argued the validity of reasoning Maslahi approach as a tool for the development of jurisprudence in accordance with the provisions of calamity certain controls.

شكـر وتقـــــدير

اللهم لك الحمد والشكر؛ لأنّك زرعت فيّ معنى الصبر عند الشدائد وجعلت لي من كل ضيقٍ مخرجا خلال مسيرتي العلمية، ووفقتني لإتمام هذا البحث، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين، وبعد:

أتوجّه بخالص الشكر والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور بوبكر لشهب لتفضله بقبول الإشراف على مذكرتي، ولتوجيهاته السديدة ونصائحه الرشيدة فبارك الله في جهده، وجزاه عني خير جزاء وأطال في عمره، وجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأساتذة الأفاضل الذين شرفوني بقبول مناقشة هذا البحث، وأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهم ونصائحهم.

كما لا يفوتني أن أتوجّه بالشكر إلى إدارة شعبة العلوم الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة لإنجاز هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين.

الطالبة

ماجدة

مقدمـــــــــــــة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ونصلي الله ونسلم على المبعوث إلى خير الأمم، الذي نستهدي بهديه إلى الطريق الأقوم ونقتبس من سنته العلوم والحِكم، أما بعد:

لقد منّ الله سبحانه وتعالى على المسلمين بشريعة غراء شاملة، تتضمن حِكم وغايات، فهي بذلك خاتمة لجميع الشرائع، وتقوم على مراعاة مقاصد المكلفين كونها تقر بمصالحهم وتدرأ عنهم كل مفسدة، وتبين لهم طرق الصلاح لنهجها، وطرق الفساد لتجنبها والابتعاد عنها.

ولقد اهتم العلماء باستنباط أحكامها من النصوص الشرعية مستحضرين في ذلك المصلحة الشرعية، فكان عليهم بذل الجهد في ذلك لاسيما أنَّ هناك العديد من النّوازل والوقائع تنزل بالنّاس يلزم على المجتهد الإجابة عنها وإيجاد حلول لها، فاضطروا إلى البحث عن علل الأحكام للقياس عليها في المسائل غير المنصوص عليها، مع مراعاة مصالح العباد وما يوافق قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، من هنا ظهر التعليل المصلحي للأحكام كوسيلة من وسائل الاستنباط، فعمل الفقهاء على الكشف عن علل الأحكام وربطها بمقاصدها وتكييفها على المصالح بعيدًا عن التعليلات الفاسدة والتأويلات الموهومة. ولعل فقهاء المذهب المالكي قد برزوا في هذا المجال فباستقراء كتب الإمام مالك نجدها حافلة بالتعليلات المقاصدية، كذلك أنّ الأصول العقلية للمذهب المالكي تدل عليه، وكما يعرف عليه أنّه ورث منهج عمر بن الخطاب رضي الله عليه لبداية نشأته في المدينة المنورة.

وكان لهذا المذهب العديد من العلماء في شتى بقاع الأرض عملوا على إتباع منهج إمامهم خاصة فيما يتعلق بالاجتهاد واستحضار مقاصد الشريعة في فقههم وفتاويهم، ومن رواد هذا المذهب الإمام أبو بكر بن العربي تلميذ المدرسة الأندلسية، له العديد من الآراء

وعدة مؤلفات أثْرَتْ التراث الفقهي المالكي، وهذه الشخصية البارزة سوف تكون أنموذج دراسة الموسومة بـ: **"التعليل المصلحي عند المالكية" ابن العربي أنموذجا**.

أهمية الموضوع:

تعليل الأحكام من أهم موضوعات علم أصول الفقه و له علاقة وطيدة بعلم المقاصد ومن هنا اكتسب أهمية بالغة للبحث فيه، وهذا الموضوع يكشف عن إسهامات وجهود الإمام ابن العربي المقاصدية في المذهب المالكي ذلك أن هذا الأخير يشتهر بمراعاته للمصالح باعتبار أنّه امتداد للمنهج العمري.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دافعة لدراسة هذا الموضوع ومنها على سبيل الذكر:

- الرد على القائلين بأنّ علماء الشَّريعة الإسلامية يقفون على ظاهر من الأدلة دون بذل الجهد في الكشف على عللها وحكمها، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان.

- إبراز الوجهة المقاصدية لابن العربي.
- معرفة مدى ربط المالكية لبحث الأحكام بالمقاصد من خلال كتابات ابن العربي.

إشكالية البحث: والإشكال الذي سيتم الإجابة عنها في هذا البحث:

ما مدى اعتبار المالكية للتعليل المصلحي عند استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابات ابن العربي؟

وهل لابن العربي منهج خاص يتميز به عن غيره من أئمة المذهب؟

أهداف الموضوع:

- كشف النقاب عن أداة لاستنباط الأحكام الشرعية وما تؤدي إليه من توسيع باب الاجتهاد.

- إبراز مكانة التعليل المصلحي في الفقه المالكي.

- إظهار جانب آخر في اجتهادات وفتاوى فقهاء المذهب المالكي، وابن العربي بالخصوص للاستفادة منها خاصة في مجال النوازل والوقائع وإعطائها بعدًا مصلحيًا مقاصديًا.
- جمع الآراء الاجتهادية لابن العربي التي تقوم على أساس المصلحة.
- التأكيد على أن التعليل المقاصدي أصل من الأصول التي تنبني عليها الأحكام.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع بحث وحسب إطلاعي لم أقف على بحث بهذا العنوان، إلا أنَّ جزئياته مبعثرة في العديد من كتب الأصول وتعليل الأحكام والمقاصد وهنا بعض الرسائل الأكاديمية جاءت حول التعليل المصلحي منها:

- التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، لسعيدة بومعراف وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله إشراف عبد الكريم حامدي، جامعة الحاج لخضر باتنة.

ولقد خصصت الباحثة عملها على حدود تصرفات الحاكم وفق ما عُلل بالمصلحة، لم تتطرق للتعليل المصلحي في المذهب المالكي وهو جوهر هذا البحث.

- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات الشرعية وأثره الفقهي، عبد القادر بن حرز الله.

ولقد تطرق صاحبه إلى التعليل المقاصدي بشكل عام وفي المذهب المالكي باختصار وتوسع قليلا في التعليل وفق قاعدة الفساد والبطلان عند المالكية، وعليه جاء هذا البحث ليفرد دراسة منهج التعليل المقاصدي عند المالكية توسع فيه أكثر.

أما فيما يتعلق بالدراسات التي حضي بها الإمام ابن العربي وكتبه أذكر منها:

- التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"، لمنير يوسف، وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف عبد الكريم حامدي، جامعة الحاج لخضر باتنة.

كانت هذه الدراسة على شكل مقارنة بين منهجي الإمامين في التفسير المصلحي لآيات الأحكام، ولقد اقتصرت هذه الدراسة على كتاب أحكام القرآن، بينما في هذه الدراسة تشمل حتى كتب شروح الحديث لابن العربي.

- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لبلقاسم زقرير، وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف عبد الكريم حامدي، جامعة الحاج لخضر باتنة.

هذه الدراسة اقتصرت على باب العبادات فقط، وكانت عبارة على استنباط آراء ابن العربي في الفروع الفقهية من خلال شرحه لجامع الترمذي، فلم تتطرق هذه الدراسة إلى الأبواب الفقهية الأخرى الفكر المقاصدي للإمام ولا والذي هو عماد هذا الموضوع.

المنهجية المتبعة في البحث:

بما أن المسائل التطبيقية للموضوع تم حصرها بمؤلفات ابن العربي فستكون النماذج تطبيقية مستنبطة من غير كتاب واحد وهي أحكام القرآن والقبس شرح موطأ بن أنس والمسالك شرح موطأ مالك، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بغية تنوع المسائل. وفي عرض المسائل يكون وفق الخطوات الأتية:

أولا: تصوير المسألة؛ وذلك بالإشارة إلى مفهومها والمقصود منها.
ثانيا: معرفة أقوال العلماء فيها
ثالثا: وجه التعليل المصلحي للمسألة عند ابن العربي.

- **أما منهج الدراسة:**

يعتمد الموضوع على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والوصفي والمنهج التحليلي ؛ فالاستقرائي يُعمل به عند جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وفي الجزء النظري فيما يتعلق بالتعليل المصلحي، أما المنهج الاستنباطي عند استخراج الفروع الفقهية من كتابات ابن العربي وهي الجانب التطبيقي للموضوع، والوصفي عند تصوير المسائل ومن ثم تحليلها.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة ومتبوعة بخاتمة ضمت جل النتائج التي تم التوصل إليها. فالفصل الأول عبارة على فصل تمهيدي للموضوع المعنون

بـ: التعريف بالمذهب المالكي وابن العربي، وهو مقسم إلى مبحثين؛ الأول للتعريف بالمذهب المالكي، والثاني للتعريف بالقاضي ابن العربي.

أما الفصل الثاني الذي هو بعنوان: حقيقة التعليل المصلحي عند المالكية، فيحتوي على ثلاثة مباحث؛ الأول خصص لمفهوم التعليل المصلحي، أما المبحث الثاني فيناقش آراء العلماء في مسألة: تعليل الأحكام ومدى حجية التعليل المصلحي، بينما المبحث الثالث اهتم بضوابط التعليل المصلحي وعلاقة هذا الأخير بالأصول الاجتهادية للمذهب المالكي.

وكان الفصل الثالث لدراسة نماذج تطبيقية للتعليل المصلحي عند ابن العربي، ويشمل مبحثين؛ المبحث الأول يتطرق إلى نماذج تطبيقية للتعليل المصلحي وفق قاعدة المصلحة، والثاني يمثل نماذج تطبيقية للتعليل المصلحي وفق قاعدة سدّ الذّرائع.

كما ذيّل البحث بمجموعة من الفهارس العلمية التي تسهل عملية التعامل معه.

الصعوبات: من الصعوبات التي واجهت البحث:

صعوبة فهم بعض المباحث الأصولية المقاصدية التي تتطلب من الباحث دقة كبيرة في لفهم والاستيعاب وسعة في الاطلاع، كذلك كثرة الجزئيات والفروع بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تشتت أفكار الطالب، وتتطلب منه مجهود للمّ شملها.

لكن هذه الصعوبات لم تحط من العزائم، والحمد لله الموفق لإنجاز هذا العمل وهو معروض للقراءة والنقد؛ حتى ينضج أكثر.

ولابد من توجيه جزيل الشكر للأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب على نصائحه وتوجيهاته القيمة، ولصبره وتحمله الإشراف على هذا البحث.

فصل تمهيدي: التعريف بالمذهب المالكي والتعريف ابن العربي

وبه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي

المبحث الثاني: التعريف بابن العربي

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك

المطلب الثاني: خصائص وأصول استنباط المذهب المالكي

المطلب الثالث: مصادر ومواطن انتشار المذهب المالكي

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك

وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غَيْمان بن خُثَيل الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنَّة، وإليه يُنسب المذهب المالكي، وُلد سنة 93هـ بالمدينة[1].

وقد أخذ الإمام مالك عن ابن هرمز[2] وأثَّر فيه تأثيرًا بالغًا، في هذه الفترة التي لم يخلطه بغيره، ثم وجد في نافع مولى بن عمر[3] بغيته، فجالسه وأخذ عنه علمًا كثيرًا، كما تتلمذ مالك عن ابن شهاب الزهري[4]، بعد أن نال قسطًا كبيرًا من العلم[5].

ومن أبرز تلاميذ الإمام مالك : «عبد الرحمن بن القاسم[6]، عبد الله بن وهب[7]، ومحمد بن إدريس الشافعي[8]»[9].

---

[1] - ينظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، ج1، (ط:2؛ المملكة المغربية: لا.ن، 1983/1403م)، ص104، وإبراهيم ابن فرحون ت744هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص56، ومحمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص24، جلال الدين السيوطي ت 911هـ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني، (ط:1؛ الدر البيضاء: دار الرشاد الحديثية، 1431هـ/2010م)، ص85، وشمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج8 (ط: 9؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1413هـ)، ص48، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج5(ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص258.

[2]- أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام، فقيه المدينة، من التابعين قليل الرواية، وقد جالسه مالك كثيرًا وأخذ عنه، توفي سنة 143هـ. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء،379/6).

[3] - هو الإمام المفتي الثَّبَتُ، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي العُمري، مولى بن عمر، روى عن ابن عمر وعائشة، وأبي هريرة وروى عنه الزهري، توفي سنة 117هـ.(المرجع نفسه، 95/5-101).

[4] - ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بزُهرة بن كِلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام المعلم، أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، روى عن ابن عمر، ولد في سنة50هـ، وتوفي سنة 124هـ. يُنظر: (المرجع نفسه، 326/5-349).

[5] - ينظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص36-38، ومناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي،(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)، ص346.

[6] - وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي ، كنيته أبو عبد الله والمعروف بابن القاسم، ولد سنة 132هـ، من فقهاء المالكية جمع بين الزهد والعلم. توفي 191هـ بمصر، له « المدونة »، وهي من أجّل كتب المالكية، دونها عن الإمام مالك. ينظر: (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 244/3-261، والزركلي، الأعلام، 323/3).

[7] - هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد من أصحاب الإمام مالك، وُلد سنة 125هـ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من كتبه: الجامع في علم الحديث، توفي 197هـ بمصر. ينظر: (القاضي عياض، ترتيب المدارك،228/3-241، والزركلي، الأعلام،144/4).

[8] - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي، وُلد بغزَّة سنة 150هـ، كان أول من صنف في أبواب كثيرة في الفقه، روى عنه العديد من تلاميذه على سبيل المثال أحمد بن حنبل والزعفراني، توفي بمصر سنة 204هـ. (الأسنوي، طبقات الشافعية،18/1-20، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 174/3-195).

[9] - ينظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص251-252.

توفي رحمه الله سنة 179هـ بعد اثنين وعشرين يومًا من المرض[1].

ومصنفه الذي اشتهر به كتابه "الموطأ": الذي يعتبر المصدر الأول للفقه المالكي، ويُعد أول كتاب مُدون جُمعت فيه روايات من السُّنَّة، وهو عمدة المالكية في تقعيد أصول الإمام مالك من خلال تتبع مسائله، اشتمل الكتاب على الحديث والفقه[2]، وقد حظي موطأ بعناية خاصة من علماء المذهب عمومًا وعلى وجه الخصوص مالكية الأندلس حيث كانت معظم شروحه لعلماء الأندلس كابن العربي الذي شرحه في كتابين القبس والمسالك.

[1] - ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 104/1، والسيوطي، تزيين الممالك، مرجع سابق، ص85.

[2] - ينظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (لا.م؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص403، وعبد القادر بن عزوز، مصادر الفقه المالكي الأولى في طور التأسيس، بحث مقدم للملتقى الوطني المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه وخصائصه ومدوناته، ولاية عين الدفلى، 29-30ربيع الأول 1428هـ/الموافق لـ 17 /18أفريل 2007، ص133.

المطلب الثاني: خصائص وأصول الاستنباط للمذهب المالكي

الفرع الأول: خصائص المذهب المالكي

يتميز المذهب المالكي بجملة من الخصائص ولعل من أبرزها:

1- كثرة وتنوع أصوله:

عُرف المذهب المالكي بكثرة أصوله وفي هذا يقول الإمام أبو زهرة[1]: " فإنّه أكثر المذاهب أصولاً حتّى أنَّ علماء الأصول في المذهب المالكي يُحاولون الدِّفاع عن هذه الكثرة، ويدّعون على المذاهب الأخرى أنَّها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عددًا، ولكنها لا تُسميها بأسمائها ولا نُريد أن نخوض في ذلك؛ بل أن نقول: إنَّ الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأنّ تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي يجب أن يُفاخر بها المالكيون لا أن يُحملوا أنفسهم مؤنة الدفاع[2]".

وانفرد ببعض الأصول عن غيره من المذاهب "عمل أهل المدينة"، وأكثر من اعتماده على أصول أخرى كالمصلحة المرسلة وسدّ الذّرائع حيث توسع في إعمالها والتفريع والاجتهاد على وفقها[3].

2- الجمع بين الرأي والحديث:

اعتمد المالكية على الأثر وعولوا عليه في فروعهم الفقهية، كما كان لهم حظ وافر في استناده على الرأي وكان الأثر متمثلاً في آثار الإمام مالك وأعلام مذهبه المنطوية على النصوص والقرآن والسنّة جمعًا وترجيحًا، أما الرأي؛ فتمثل في إقرار الإمام مالك بالأدلة

---

[1] - هو محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، بدأ البحث العلمي في كلية أصول سنة 1933م، كان عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، من مؤلفاته: كتاب الخطابة، وأصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة 1394هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/25-26).

[2] - أبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص477-478.

[3] - ينظر: محمد نصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م)، ص499، وحاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ط.1؛ الكويت: الوعي الإسلامي، 1432هـ/2011م)، ص46، وحاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، (ط.1؛ الكويت: الوعي الإسلامي، 1432هـ/2011م)، ص57.

الاجتهادية العقلية المصلحية سدّ الذّرائع والمصلحة المرسلة والاستحسان، وقد عمل المالكية على التوفيق بين النقل والعقل والتنسيق بين النص الشّرعي وواقع المكلفين، وبذلك يكون قد أخذ بالظاهر ويلتفت إلى المعاني ويُراعي المقاصد[1].

3- الواقعية فقهه:

عمل في استنباطه للأحكام وتنزيلها على مراعاة واقع النّاس وأعرافهم في مختلف النّوازل والمسائل المستجدة، كما رفض الاحتمال والتخمين تحوطًا من الوقوع في الخطأ وسوء التقدير.

وتبرز هذه الخاصية مزاوجة أئمة المذهب بين النقل والعقل في تنزيل الأحكام على الوقائع، كذلك تولي العديد من مجتهدي المذهب المالكي – خاصة أئمة الأندلس- منصب القضاء والإفتاء فكان لهم اتصال مباشر بالنّوازل والوقائع والقضايا الصادرة من واقع الفرد والجماعة في شتى مجالات الحياة، فتوليهم القضاء أهلهم كي يكون منهجهم في الاستنباط والإفتاء منهجا واقعيا مرنا يعالج الواقع معالجة عملية على سبيل إجابة المستفتي وفض النزاع وإيصال الحقوق لأصحابها، فهو بذلك فقه واقعي عملي[2]، كما أُثر على الإمام مالك أنه إذا سئل في مسألة لا يُجيب عنها حتى تقع وتنزل[3].

4- التفتح على المذاهب الأخرى:

تميز المذهب المالكي بنوع من التوسع والانفتاح على غيره واستيعابه لوجهات النظر المتعددة؛ حيث لم يؤد حب التمسك بالمذهب والدفاع عنه لدى أتباعه إلى إغلاق الباب

[1] - ينظر: نور الدين الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، (ط.2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص53، ومحمد نصيف العسري، الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص510، وحاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، مرجع سابق، ص50، ويحيى سعيدي، الخصائص العامة للاجتهاد في المذهب المالكي، الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي، ولاية الدفلى، 8-9 جمادى الثانية 1432هـ/11-12 ماي2011م، ص251.

[2] - ينظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص481، وعمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، (ط.1؛ الرباط: مطبعة المعارف، 1993م)، ص36، ونور الدين الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص54، ويحيى سعيدي، الخصائص العامة للاجتهاد في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص255.

[3] - ينظر: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله، ج2(لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ص139.

أمام آراء واجتهادات غيرهم من الفقهاء، أوالجمود على المذهب ومعارضة المخالف بل راعى المنهج المالكي الرأي الأخر وناقشه بقواعد الأدب والنصح والنقد البناء واستفاد منه.

وتعد مخالفة المالكية لمذهب إمامهم دليل على تفتح مذهبهم ومرونة فقههم؛ فمنهم من كان يأخذ بآراء الحنفية والشافعية والحنابلة ويُورد مختلف آثارهم على سبيل التدليل أو الترجيح، ومن أصول المعتمدة في المذهب التي تبين هذه الخاصية أصل "مراعاة الخلاف"، وهذا إنما دل على الذهنية الواعية والتفهم الحضاري المبني على نبذ ومقت التعصب للرأي والانزواء والانعزال على الغير، ولعل هذا ما أعطى المذهب حيوية فكرية وزاده ثراء فقهيًا وتطورًا متميزًا في منهجه الاجتهادي[1].

5- البعد المصلحي المقاصدي لأصوله:

ويبرز ذلك في المصادر التشريعية الاجتهادية المقاصدية التي بنى عليها الإمام مالك فقهه، حيث حكّم المصالح المرسلة في العديد من فروعه الفقهية ورجح بها، وحرص على إعمال أصل سدّ الذّرائع فجعله باب من أبواب جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبر الاستحسان ترجيح بالاستدلال المرسل.

فقد كانت اجتهادات الإمام مالك تحوم حول المصلحة وصادرة من منطقها، فعمل على فهم حِكَم ومقاصد الشّارع من تشريعاته وحرص على ربطها بمقاصد المكلفين وبما يضمن لهم مصالحهم دون معارضة لمقاصد الشّرع، وهذا ما ميز المذهب المالكي عن غيره خاصة في باب المعاملات[2].

[1] - ينظر: عبد الكريم بناني، الاجتهاد المقاصدي عند مالكية الأندلس، (ط.1؛بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م)، ص76-77، وأبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص482، الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص55، ومحمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، (ط.1؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ/2006)، ص517-518، ويحيى سعيدي، الخصائص العامة للاجتهاد في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص252.

[2] - ينظر: أبو زهرة، مالك، مرجع سابق،ص456، وحاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي، مرجع سابق، ص50، ويحيى سعيدي، الخصائص العامة للاجتهاد في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص251.

الفرع الثاني: أصول الاستنباط في المذهب المالكي

إنَّ الإمام مالكًا لم يصرح أو ينص على الأصول التي اعتمد واستند عليها في استنباط الأحكام الشّرعية والأصول التي تنسب إلى مذهب لم تكن من وضعه بل كانت بعمل واجتهاد من تلاميذه ورواد مذهبه حيث عملوا على تخريج هذه الأصول من خلال استقراء الفروع الفقهية التي أفتى فيها الإمام مالك[1].

فيعتمد الإمام مالك في الاستنباط أولاً على القرآن الكريم بالسّنّة النبويّة وهي أصول مشتركة بين كافة المذاهب، ويأخذ بالخبر الواحد بشرط موافقته لعمل أهل المدينة، ثم يعتمد على الإجماع، وعمل أهل المدينة.

ومن أصوله أيضًا القياس، ويأخذ مالك بقول الصحابي إذا صح سنده، ويعمل كذلك بالمصلحة المرسلة التي توسع في الأخذ بها وأقام عليها الكثير من الفروع الفقهية، سدّ الذّرائع والعرف ومراعاة الخلاف، يأخذ كذلك بالاستحسان، الاستصحاب، شرع من قبلنا شرعٌ لنا[2].

[1] - ينظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص271-273.
وعلى خلاف هذا يرى ابن العربي أنَّ الإمام مالك بيّن أصوله في الموطأ حيث يقول: "هذا أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام- أي موطأ- وهو آخره؛ لأنّه لم يُؤلَّف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبّه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه". (ابن العربي، القبس، 75/1).

[2] - ينظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص402، ومحمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2(لا.ط؛ تونس: مطبعة نهج الجزيرة، د.ت)، ص162-163.

المطلب الثاني: مصادر الفقه المالكي ومواطن انتشاره

الفرع الأول: مصادر الفقه المالكي

تزخر خزانة المذهب المالكي على غرار الموطأ بالعديد من الكتب المدونة ومن أشهرها ما اصطلح عليها بأمَّهات الفقه وهي أربع مصادر:

1- المدونة: رواها الإمام عبد السلام سحنون[1] عن الإمام مالك، وهي الأصل الثاني في الفقه المالكي بعد الموطأ وعمدته، وهي عبارة عن مجموعة من المسائل والفروع والفتاوى والآثار، اهتم فيها بتصحيح الرواية وتوثيق السماع أكثر من الاتجاه إلى وضع الأدلة وبيان أصول المسائل[2].

ولأهميتها قيل فيها: " وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصَّلاة، تُجزئ من غيرها ولا يُجزئ غيرها منها[3]".

2- الموازية: من تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المَوَّاز[4]، وهي من أجلّ كتب المالكية ومن أصحها في المسائل وأبسطها في الكلام، قصد المُؤلِّف فيها جمع الروايات ونقل نصوص السماعات[5].

3- المستخرجة: لمحمد بن أحمد العتبي[6] سُميت بالعتبية نسبة إليه، وسُميت بالمستخرجة لاستخرجها من الأسمعة التي رُويت عن مالك، ولقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة

---

[1] - هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، آصله من حمص فقيه حافظ، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب كالبهلول وابن راشد، وأسد بن الفرات، توفي سنة 240هـ.(مخلوف، شجرة النور الزكية، 69/1-70، والزركلي، الأعلام، 5/4).

[2] - ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 299/3-300، وأبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص 262-267، وأبو عاصم بشير بن عمر، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب، (ط.1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص43.

[3] - أبو وليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ج1(ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص45.

[4] - هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني، المعروف بابن المّواز، فقيه الديار المصرية، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وروى عن ابن بكير وأبي زيد بن أبي الغمر، من مؤلفاته: الوقوف، وتوفي سنة 269هـ. (ينظر: ابن فرحون، ترتيب المدارك، 167/4-170، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/13).

[5] - ينظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص262، وعمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص71.

[6] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي، كان حافظًا للمسائل جامعاً لها، سمع من يحيى بن يحيى وعن سعيد بن حسان، وعنه أخذ ابن لبابة وأبو صالح، وإليه تُنسب المستخرجة، توفي بالأندلس سنة 255هـ. (ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 252/4-253، والزركلي، الأعلام، 307/5).

وبصفة خاصة عند علماء الأندلس، وقد ظهر التكذيب لبعض مسائلها عقب كتابتها[1].

4- الواضحة في الفقه والسنن: لابن حبيب السلّمي[2] اعتنى بها المالكية عمومًا وعلماء الأندلس خصوصًا، وهو كتاب جليل كان عليه معتمد الفقهاء في التفقه والتنظير وعملوا على نشره في ربوع الأندلس.

ولقد تميزت الواضحة عن غيرها بكثرة مسائلها الفقهية وقوة الرواية كما اعتبرت عصارة التجربة الفقهية للمدرسة الأندلسية[3].

الفرع الثاني: انتشار المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي في حياة الإمام مالك في الحجاز ومصر، ودخل إلى إفريقية وبلاد السودان، وظهر ببغداد ثم ضعف بها، كما سيطر المذهب على بلاد الأندلس والمغرب بعد أن كان يغلب عليهم المذهب الأوزاعي[4]، ويرجع البعض أسباب سيطرة المذهب المالكي في الأندلس إلى:

- تأثر الأندلسيين بتلاميذ الإمام مالك العائدين من المدينة وبيانهم لفضل وعمل المذهب المالكي.

---

[1] - ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق،253/4، وأبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص261-262، وأبو بشير بن عمر، مصادر الفقه المالكي، مرجع سابق، ص44، وعبد العزيز بن صالح خليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (ط.1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م)، ص292.

[2] - هو عبد الملك بن حبيب بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي القرطبي، المُكنى بأبي مروان، عالم الأندلس وفقهها في عصره، كان عالمًا بالتاريخ والأدب، روى عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، وسمع منه ابناه: محمد وعبيد الله، من مصنفاته : تفسير الموطأ وحروب الإسلام، توفي بقرطبة سنة 238هـ.(ابن فرحون، الديباج المذهب، ص252-255، والزركلي، الأعلام، 157/4).

[3] - ينظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، مرجع سابق، ص262، وعمر الجيدي، مباحث في الفقه المالكي بالمغرب، مرجع سابق، ص69، وعبد القادر بن عزوز، مصادر الفقه المالكي الأولى في طور التأسيس، مرجع سابق، ص137-138.

[4] - ينظر: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 26/1-27، وأبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص 406، والشريف محمد بن علوي المالكي، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، (ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1431هـ/2010م)، ص68-69.

- فرض سلطان الأندلس للمذهب المالكي وجعله مرجعية في القضاء والإفتاء، فالتزم به النّاس.

- أنّ المذهب المالكي الأقرب إلى مزاجهم، فهو يعتمد على الحديث وعلى إجماع أهل المدينة[1].

[1] - ينظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج3(ط.1؛ القاهرة: شركة نوابغ الفكر، 1430هـ/2009م)، ص65، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 27/1.

المبحث الثاني: التعريف ابن العربي

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بابن العربي

المطلب الأول: اسمه ومولده

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بالقاضي ابن العربي، وهو غير محيي الدين ابن عربي[1].

وُلد ليلة الخميس 22 شعبان سنة 468هـ الموافق لـ 31 مارس 1076م بإشبيلية، شغل منصب قاضي القضاة بها، وكان إمام في الأصول والفروع ومن حفاظ الحديث، التزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

قال عنه تلميذه ابن بشكوال:" هو الحافظ المُستبحِر، ختام علماء الأندلس وآخر أئِمتها وحُفاظها[3]".

---

[1] - هو محمد بن علي بن محمد بن عربي أبو بكر الطائي الحاتمي الأندلسي، المشهور بمحيي الدين بن عربي، من أئمة المتكلمين، ولد في مرسية بالأندلس وانتقل إلى اشبيلية، ، وأنكر عليه أهل مصر شطحات صدرت منه فعمل بعضهم على إراقة دمه فخلصه علي بن فتح البجائي، من مؤلفاته: الفتوحات المكية، التجليات الإلاهية، ومحاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، توفي بدمشق سنة 638هـ.(ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/281-282).

[2] - ينظر: أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/1968م)، ص25-26، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1(لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ)، ص136، وابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص376، وشهاب الدين المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ج3 (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1361هـ/1944م)، ص94، و أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ت681هـ، وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص296، وشهاب الدين أبو الفلاح العكري ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ج6(ط.1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)، ص232، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 20/198، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق،6/230، وأبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ط.5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م)، ص105.

[3] - أبو القاسم بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، ج2(ط؛1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2010م)، ص227.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

رحل ابن العربي مع والده إلى بلاد المشرق 485هـ بحثا عن العلم، فمن العلماء الذين أخذ على يدهم العلم حين دخل إلى الشام[1]:

أبوبكر الطرطوشي: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي، المعروف ابن أبي رندقة، من علماء المالكية، عُرف بورعه وزهده، من مؤلفاته "سراج الملوك"، و"بدع الأمور ومحدثاتها"، توفي 520هـ بالإسكندرية[2].

ثم ارتحل إلى الحجاز فحج بها ثم دخل بغداد فلقي بها كل من:

الشاشي:

أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، من فقهاء الشافعية، المعروف بالمستظهري، يُلقب بفخر الإسلام، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه، له كتاب "حلية العلماء في مذاهب الفقهاء"، توفي 507هـ ببغداد[3].

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي أبو حامد الغزالي، حجّة الإسلام، رحل إلى جرجان ثم إلى نيسابور، صاحب المستصفى في أصول الفقه وإحياء علوم الدين، وله تصانيف أخرى في علم الكلام والفقه والحكمة، توفي سنة 505هـ بالطَّابران[4].

---

[1] - ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 136/1، وابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 626/4.

[2] - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص371-373، وابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 262/4-264. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 490/19. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 133/7-134، واسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م)، ص85.

[3] - ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 219/4-221، والذهبي، سير أعلام النبلاء،393/19-393. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 6/ 70-78، وشمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص1241، والبغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق، 81/2.

[4] - ينظر: صلاح الدين خليل بن ايبك الصّفدي، الوافي بالوافيات، ج1 (ط؛2، قيسباون: فزاز شتايز، 1381هـ/1962م)، ص274-276. شهاب الدين العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، 18/6-22. تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الضاحي،ج6(ط؛1، القاهرة: مطبعة عيسى ابابي الحلبي وشركاه، 1383هـ/1964م)، ص191-400، و الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 19/ 322-346.

المقدسي: وهو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، أبو الفتح المقدسي النابلسي، من فقهاء الشافعية، رحل إلى دمشق واجتمع فيها مع الإمام الغزالي، من آثاره العلمية " الحجَّة على تارك المحَجَّة" وكتاب " التَّهذيب"، توفي 490هـ[1].

وثم إلى مصر فلتقى بالإسكندرية بجماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفد منهم، وبعدها عاد إلى الأندلس بعلم لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[2].

الفرع الثاني: تلاميذه

وللمكانة العلمية التي وصل إليها ابن العربي فقد أصبح مقصد طلبة العلم، فتتلمذ على يد القاضي ابن العربي العديد من العلماء الأفذاذ من أبرزهم:

ابن بشكوال : وهو أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، من أهل قرطبة، تولى منصب القضاء نيابة عن شيخه ابن العربي، اشتهر بمصنفه في التراجم وهو " الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، توفي سنة 548هـ[3].

القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي، المُكنى بأبي الفضل، من علماء المالكية، فقيه أصولي صاحب كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك"، توفي سنة 476هـ بمراكش[4].

السهيلي: هو عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد بن عبد الله بن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن أصبغ بن سعدون بن رضوان بن فتوح السهيلي، أبو القاسم، صنف كتاب في شرح سيرة سيدنا محمد ﷺ " الرَّوض الأُنُف"، كان مكفوفًا، توفي بمراكش سنة 581هـ[5].

---

[1] - ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 5/351-352، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 8/20. والبغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق، 2/490-491.

[2] - ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 4/626.

[3] - ينظر: شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1،(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص1339-1340. والزركلي، الأعلام ،2/311. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ص184-185. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف ومحيي هلال السرحان، 21/139-142.

[4] -ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ص270-273. ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/140-141.

[5] - ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، 246-248، وابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 3/143-144، والذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 4/96-97، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/312-313.

المطلب الثالث: آثار ابن العربي العلمية وفاته

الفرع الأول: آثار ابن العربي العلمية

لقد خلف القاضي ابن العربي تراثًا علميًا حافلاً دعم خزائن الفقه المالكي، وإنَّما دلَّ ذلك على مكانته العلمية وسِعة اطلاعه لمختلف العلوم.

في علوم القرآن وتفسيره:

أحكام القرآن، أنوار الفجر، قانون التأويل، الناسخ والمنسوخ، الأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى[1]، نواهي الدواهي[2].

في علوم الحديث:

القبس شرح موطأ مالك بن أنس المسالك شرح موطأ مالك[3]، عارضة الأحوذي على سنن الترمذي[4]، شرح حديث أم زرع، وحسم الداء في الكلام على حديث السوداء[5]، النيرين في الصحيحين، شرح حديث الإفك، شرح حديث جابر في الشفاعة[6].

في الفقه وأصوله:

المحصول في أصول الفقه[7]، والإنصاف في مسائل الخلاف، أعيان الأعيان[8]، تلخيص

[1] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 2/35-36، والمقري، أزهار الرياض، مرجع سابق، 3/94-95، وسعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1987م)، ص121-127.

[2] - المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 2/35، وأزهار الرياض، مرجع سابق، 3/94.

[3] - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص377، والمقري، أزهار الرياض، مرجع سابق، 3/94

[4] - ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 4/297، وابن عماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 6/234، والمقري، أزهار الرياض، مرجع سابق، 3/94، وابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص377،

[5] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 20/199.

[6] - المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 2/35-36، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 1/136.

[7] - ينظر: ابن فرحون، الديباج، مرجع سابق، ص377، ومخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 1/136، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 20/199، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/230.

[8] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 2/36، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/230.

التلخيص، المتكلمين، سراج المريدين، سراج المهتدين[1]، ستر العورة[2]، الأصناف[3]، أمهات أمهات المسائل[4].

ترتيب الرحلة للترغيب في الملّة[5]، الفقه الأصغر المعلب الأصغر، كوكب حديث المسلسلات[6]، تبين الصحيح في في تعيين الذبيح[7]، التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والالحاد[8].

وله مؤلفات في أخرى تنوعت بين علم الكلام والذكر: العواصم والقواصم[9]، كتاب المتكلمين[10]، شرح غريب الرسالة، ملجاة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، الكافي في أن لا دليل على النافي[11]، السباعيات[12]، تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[13].

[1] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 35/2، محمد مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، 136/1، وابن فرحون، الديباج، مرجع سابق، ص377.
[2] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 36/2، والذهبي، مرجع سابق، 199/20.
[3] - ينظر: المقري، أزهار الرياض، مرجع سابق، 95/3، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 199/20.
[4] - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 199/20.
[5] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 36/2، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 136/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 199/20.
[6] - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 199/20.
[7] - ينظر: مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، 136/1.
[8] - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص377، ومخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، 136/1.
[9] - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص377، ومخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، 136/1، والزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، 230/6.
[10] - ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 230/6.
[11] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 36/2، وأزهار الرياض، مرجع سابق، 94/3.
[12] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 36/2.
[13] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 35/2، وأزهار الرياض، مرجع سابق، 94/3.

الفرع الثاني: وفاتـــــــــه

أدركته المنيّة رحمه الله عن عمر يُناهر الخامسة والسبعين سنة، مُنصرفه من مراكش سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة وحُمل إلى مدينة فاس فدُفن بباب المحروق[1].

[1] - ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، 28/2، وابن فرحون، الديباج، ص378، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 137/1، وابن بشكوال، الصلة، ص228، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 203/20، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 230/6، وسعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، مرجع سابق، 120.

الفصل الأول: مفهوم التعليل المصلحي في المذهب المالكي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعليل المصلحي

المبحث الثاني: آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام وحجيته

المبحث الثالث: ضوابط التعليل المصلحي وعلاقته بالأدلة الاجتهادية للمذهب المالكي

المبحث الأول: التعريف التعليل المصلحي

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: التعريف الإجمالي للتعليل المصلحي

المبحث الأول: مفهوم التعليل المصلحي

يعرض هذا المبحث ما يتعلق بمفهوم التعليل المصلحي كمصطلح التعليل ومصطلح المصلحة، للوصول بعد ذلك إلى المعنى الإجمالي للتعليل المصلحي.

المطلب الأول: مفهوم التعليل لغة واصطلاحا

تعريف التعليل لغة:

العِلَّةُ في اللغة من علَّ يَعلُّ بمعنى المَرَض. والعلَّة الحَدَثُ يَشْغَلُ صاحِبَهُ عن حاجَتِهِ، كأنَّ تِلكَ العِلَّةَ صَارَتْ شُغلاً ثانيًا مَنَعَهُ عن شُغْلِهِ الأوَّل. ويُقال: هذا علّة لهذا، أي سَبَبٌ[1].

والتعليل عند أهل المناظرة تبين علَّة الشيء وما يُستدّل به من العِلَّة على المعلول ويسمى برهانًا لَـمِّيًّا[2].

التعليل اصطلاحا:

اختلف عبارات الأصوليين في تعريف العلَّة وتباين ذلك لاختلاف آرائهم في حكم تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه بالحكم والمصالح[3].

عرفه الجرجاني[4] بقوله:" هُوَ تَقْرِير ثُبُوتِ المُؤَثَّر لإثْبَاتِ الأَثَر"[5].

وعُرف كذلك بأنَّه:" تبيين أوتفسير اجتهادي عقلي، يستخلص علَّة الحُكْم الّتِي بُنِيَ عليها؛ لأنَّها السَبَّب المَعْقُول لتَشْرِيعِهِ"[6].

---

[1] - ينظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، لا.ت) ص3078-3080.

[2] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،(ط:4؛ مصر: الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص623.

[3] - ينظر: مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة الأزهر، 1947م)، ص112. عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، (ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1428هـ/2008م)، ص 160.

[4] - هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار علماء اللغة العربية، وُلد سنة 740هـ بتاكو وتعلم بشيراز، فرّ منها لما دخلها تيمور قاصدًا سمرقند ثم عاد عليها بعد وفاة تيمور، فأقام بها حتى وافته المنة سنة 816هـ، تاركًا وراءه عدة مصنفات منها: التعريفات شرح المواقف للإيجي، والحواشي على المطول للتفتازاني.(الزركلي، الأعلام، 5/6-7).

[5] - علي بن محمد الشريف الجرجاني ت816هـ، التعريفات، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م)، ص 63.

[6] - فتحي الدريني، بحوث فقهية في الفقه الإسلامي وأصوله،ج1 (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م)، ص31.

وعرفه شلبي بأنَّه:" بَيَانُ العِلَل وكَيْفِيَّة استِخرَاجِها[1]".

ويطلق لفظ التعليل عند الأصوليين على إطلاقين:

- يطلق ويُراد منه أنَّ أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

- أما الإطلاق الثاني فيُراد منه بيان علل الأحكام الشَّرعية وكيفية استنباطها، واستخراجها[2].

الإطلاق الذي المقصود في هذا البحث هو الإطلاق الأول لتضمنه معنى التعليل المصلحي.

وبما أن التعليل هو الكشف عن العلة فلا بد من معرفة معناها.

عرف الإمام الغزالي العلّة : "مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الحُكمَ إِلَيهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلاَمَةً عَلَيهِ[3]**".**

وقال عنها الإمام الشاطبي[4]: "وَأَمَّا العِلَّةُ؛ فَالمُرَادُ بِهَا: الحِكَمُ وَالمَصَالِحُ التِي تَعَلَّقَتْ بِهَا الأوامر أو الإِبَاحَة، وَالمَفَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَت بِهَا النَّوَاهِي؛ فالمَشَقَّةُ عِلَّةٌ فِي إِبَاحَةِ القَصرِ وَالفِطرِ فِي السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ هُوَ السَّبَبُ المَوضُوعُ سَبَبًا لِلإِبَاحَةِ فَعَلَى الجُملَةِ؛ العِلَّةُ هِيَ المَصلَحَةُ نَفسُهَا أَوِ المَفسَدَةُ لَا مَظِنَّتُهَا...[5]".

فالمقصود من تعريف الشاطبي أنّ المصلحة علة للأحكام التكليفية، وهذا المعنى المناسب لهذا البحث.

---

[1] - مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، (لا.ط؛ لا.ن، مطبعة الأزهر، 1947)، ص12، ومحمد منظور إلاهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2004م)، ص318.

[2] - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ط:2؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي،415هـ/1994م)، ص123.

[3] - الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، 485/3.

[4] - هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المعروف بالشاطبي، كان أصوليًا مفسرًا وفقيهًا، من كبار الأئمة الثقات، أخذ عن ابن الفخار وأبو القاسم الشريف السبتي و الشريف التلمساني وغيرهم، من تلاميذه أبو يحيى بن عاصم وأبو عبد الله البياني، له تآليف نفيسة من بينها: شرح جليل على الخلاصة، والموافقات في أصول الفقه، كذلك كتاب المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي في الثامن من شعبان سنة 790هـ. (ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 231/1، وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، 1/ 48-50).

[5] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت 790هـ، الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، سلمان، (ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، 1/ 410-411.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

1- تعريف المصلحة لغة:

بمعنى الصَّلاح، والمصلحةُ واحَدةُ المصالحِ، ويُقال: رأى الإمام المصلحة في كذا؛ أي الصَّلاح، وضِدُّه الفَسَاد، والمصلحة بمعنى المنفعة[1].

2- تعريف المصلحة اصطلاحا:

يرد مفهوم المصلحة لدى الأصوليين في موضعين[2]:

الأول: في باب القياس عند كلامهم عن المُنَاسِب.

الثاني: عند كلامهم عن المصلحة المرسلة كدليل شرعي، التي هي قسم من أقسام المصلحة المطلقة.

ولقد اختلفت عبارات علماء الأصول في بيان المقصود من المصلحة، وفي تعيين مفهومها، وهذه أبرز تعريفات العلماء لها:

تعريف المصلحة عند الإمام الغزالي:

عرفها بقوله:

" أمَّا المَصْلَحَة فَهِيَ عبارة – في الأَصْلِ- عن جلب منفعة أودفع مَضَرَّة[3]، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جَلَبَ المَنْفَعَة ودفع المَضَرَّة مقاصد الخَلْق، وصَلَاح الخلق في تَحْصِيلِ مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المُحافظة على مَقْصُودِ الشَّرع: ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[4].

فمن خلال التعريف نستخلص بأنّ للمصلحة لدى الغزالي إطلاقين:

---

[1] - ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، باب الحاء، ج6(لا.ط؛ مطبعة حكومة الكويت،1399هـ/1969م)، ص 547. ابن منظور، لسان العرب، مادة: صلح، مرجع سابق، ص2479. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 520.

[2] - حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981م)، ص5.

[3] - أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى. ج 2(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص481. أبو حامد محمد الغزالي شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل. تحقيق: حمد الكبيسي، (ط:1؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1981م)، ص159.

[4] - أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص481.

الأول ما تعارف النّاس عليه والمتمثل في جلب منفعة أو دفع مَضَرَّة، والثاني: وهو المفهوم الشرعي المُتمثل في: المُحَافَظَة على مقصود الشَّرع.

ولعله يقصد بالمصلحة جلب منفعة ودفع مفسدة مع مراعاة قصد الشَّارع.

تعريف المصلحة عند الإمام ابن العربي:

عرفها بقوله:" وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة[1]".

تعريف المصلحة عند الإمام الطوفي[2]:

عرف المصلحة بحسب العرف: " أنّها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدّية إلى الربح".

وعرفها بحسب الشَّرع: "هي السبب المُؤدي إلى مقصود الشَّارع، عبارة أو عادة[3]".

هذا التعريف مُوافق إلى ما ذهب إليه الغزالي في الإطلاق العرفي للمصلحة؛ حيث أنَّ الغزالي عبّر عنه بأن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرَّة، بينما الطوفي عبّر عليه بالسبب المُؤدي إلى الصَّلاح والنفع.

وكلاهما اهتم بالتفريق بين مقاصد الشَّارع ومقاصد المكلفين، والمصلحة الشرعية لديهما هي ما كان مُؤديًا إلى حفظ مقاصد الشَّارع.

إلاَّ أنَّ المصلحة لدى الطوفي هي دليل شرعي، أما الغزالي فذكر تعريفها بمعنى المُناسب وليس بمعنى الدَّلِيل الشرعي[4].

---

[1] - ابن العربي: أبو بكر ت543هـ، القبس شرح موطأ بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ج2(ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص779.

[2] - هو نجم الدّين أبو الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد بطوفا سنة657هـ، رحل إلى دمشق فسمع بها الحديث، له "البلبل في أصول الفقه، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، توفي سنة716هـ.(ابن العماد، شذرات الذهب، 81/8، الزركلي، الأعلام، 1277/3).

[3] - مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي،(لا.ط؛ جمهورية مصر: دار اليسر، د.ت)، ص75. نجم الدين الطوفي ت716هـ، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، (ط:1؛ لا.م: الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ/1993م)، ص25.

[4] - ينظر: حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص10.و يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص134.

- تعريف المصلحة عند الإمام الشاطبي:

"ما فُهِمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلْ شَهِدَ بِرَدِّهِ؛ كَانَ مَرْدُودًا بِاتِّفَاقِ المسلمين[1]".

وجاء **في شرح العضد:**" والمصلحة اللَّذَّة ووسيلتها والمَفْسَدَة الألم ووسيلته وكلاهما نفسي وبدني ودنيوي وأخروي"[2].

المصلحة عند الإمام الخوارزمي[3]:

جاء فيما نسبه إليه الشوكاني[4] أنَّه قال:" والمُراد بالمصلحة المُحافظة على مقصود الشَّرع، بدفع المفاسد عن الخَلْق"[5].

فقد اقتصر في تعريفه على ذكر دفع المفاسد دون جلب المصالح، ولعل هذا من باب التلازم كون دفع المفاسد يستلزم جلب المصالح.

المصلحة عند الإمام عزّ الدّين بن عبد السلام[6]

من خلال الاطلاع على كتاب قواعد الأحكام يلاحظ القارئ المواضع الكثيرة والمتعددة التي ذكر فيها عزّ الدَّين بن عبد السلام المصلحة، فمن هذه المواضع أذكر:

---

[1] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت790هـ، الاعتصام، ضبطه: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، ج3، (لا.ط؛ لا.م: مكتبة التوحيد، د.ت)، ص 8.

[2] - القاضي عضد الله والدِّين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت 756هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/2000م)، ص320.

[3] - عند اطلاعي على الكتب التي نقلت تعريف الخوارزمي للمصلحة لم تذكر مصنفه الذي تم النقل منه أو حتى اسمه الكامل، وقد رجح أحد الباحثين المعاصرين أن يكون منصور بن أحمد الخوارزمي كون صاحب معجم المؤلفين لم يذكر أصولي غيره.(يوسف محيي الدين فايز الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد،ص29).

منصور بن أحمد الخوارزمي: هو منصور بن أحمد يزيد الخوارزمي القاءآني الحنفي، أبو محمد فقيه أصولي، من كتبه: شرح المغني للخبازي في أصول الفقه، وحاشية على المنتخب في شرح المنتخب في أصول المذهب، تُوفي بمكة سنة 775هـ. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 912/3).

[4] - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله المشهور بالشوكاني، من كبار علماء اليمن، وُلِد سنة 1173هـ، نشأ بصنعاء ووُلي قضاءها ومات حاكما بها سنة 1250هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، السيل الجرار، الدرر البهية في المسائل الفقهية والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.(البغدادي، هدية العارفين،365/2، والزركلي، الأعلام، 298/6).

[5] - محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص990.

[6] - هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذّب االسُّلمي، فقيه شافعي، وُلِدَ بدمشق سنة 577هـ، وبها تَوَلَّى الخطابة وقد بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإلمام في أدلة الأحكام، تُوُفِيَ سنة660هـ بمصر.(السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،209/8،وابن العماد، شذرات الذهب،522/7-524، والزركلي، الأعلام، 21/4).

قوله عند بيانه لحقيقة المصالح والمفاسد:" المصالح أربعة أنواع اللّذاتُ وأسبابُها، والأفراح وأسبابُها. والمفاسدُ أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغمومُ وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[1].

وذكر في موضع آخر:" المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذّات. والثاني: مجازي، وهو أسبابها وربما كانت أسبابُ المصالح مفاسد، فيُؤمرُ بها أو تُباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مُؤدِّيَة إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حِفْظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد. وكذلك العقوبات الشَّرْعِية كلُّها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شَرْعِيَتها كقطع السُرَّاق، وقُطَّاع الطريق وقَتْل الجُنَاة ورجم الزُّنَاة وجَلْدِهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات؛ كُلُّ هذه المفاسد أوجبها الشَّارع، لتحصيل ما رُتِّبَ عليها من المصالح الحقيقية وتسميتُها بالمصالح من مجاز تسميةِ السَبَبِ باسم المُسَبّب"[2].

المصلحة عند الإمام ابن عاشور[3]:

"بأنَّها وصف للفعل يحصل به الصَّلاح؛ أي النفْع منه دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد"[4].

والذي يظهر من هذا التعريف أنَّ المصالح قسمان مصالح عامة ومصالح خاصة وتقتصر هذه المصالح على الأمور الدنيوية، بخلاف ما جاء به الإمام العز بن عبد السلام حيث أن المصالح لديه ما كان دنيوي ومنها ما كان أخروي.

[1] - عزّ الدّين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج1، (لا.ط؛ دمشق: دار القلم،لا.ت)، ص15.

[2] - المرجع السابق، ص18-19.

[3] - هو أبو عبد الله محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور الشريف التونسي المالكي، وُلِد سنة1296هـ، تولى منصب الإفتاء وشيخ لجامع الزيتونة، اشتهر بالصبر وقوة الاحتمال، من آثاره العلمية: التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول الإنشاء والخطابة، توفي سنة 1394هـ/1973م.(البغدادي، هدية العارفين، 378/2، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 305/3-308).

[4] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، النفائس، 1421هـ/2001م)، ص278.

ومن العلماء المعاصرين عرفها البوطي[1] رحمه الله بقوله:

"المنفعة التي قصدها الشَّارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[2]، ولقد حرص البوطي على وضع ضوابط لها، واشتراطه عدم مخالفتها للكتاب والسنَّة.

إلا أنّ هذا التعريف لم يَسْلم من النقد[3].

وفي الأخير أخلص إلى اتفاق العلماء اشتراطهم في المصلحة اندراجها تحت مقصود الشَّارع لا مقصود المُكَلَّفِين، وهذا هو المعنى الحقيقي للمصلحة.

المطلب الثالث: مفهوم التعليل المصلحي الإجمالي

المعنى الإجمالي للتعليل المصلحي: هو اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذّرائع ومنع التحيّل... وغيرها أولم تدخل تحت أصل من هذه الأصول إذْ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو تطبيقات خاصة له[4].

---

[1] - هو محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، وُلد سنة 1347هـ بقرية جليكا التي تقع على ضفاف نهر دجلة، حصل على العديد من الإجازات منها في كلية الأزهر عام 1955م، تقلد عدة مناصب فتولى عمادة كلية الشريعة بجامعة دمشق، كما أنه شارك في العديد الملتقيات والمؤتمرات المجامع الفقهية، مثل البوطي التوجه المحافظ لمذاهب أهل السنّة وعقيدتهم وفق منهج الأشاعرة، وقد توفي يوم 21 مارس2013م مخلفا وراءه أكثر من ستين كتبا منها: الجهاد في الإسلام واللامذهبية تهدد الإسلام".(محمد سعيد رمضان البوطي، أُخِذ يوم:2014/05/05م، على الساعة:7:45، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة من الصفحة الآتية:.http://ar.wikipedia.org/wiki)

[2] - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (لا. ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، لا.ت)، ص23.

[3] - صرح صاحب نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي عدم موافقته لما ذهب إليه البوطي؛ كون هذا الأخير من خلال تعريفه يرى أن المصلحة تكون حجة في التشريع إذا دخلت تحت المقاصد الشرعية الكلية، فهو لم يشترط فيها الملائمة لجنس تصرفات الشارع، والمصلحة التي تصلح لتكون دليل شرعي هي ما كانت ملائمة لجنس اعتبره الشارع لا المصلحة الغربية. ينظر: حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13-14.

[4] - عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات الشرعية وأثره الفقهي، (ط:1؛ الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ، 1426هـ/2005م)، ص29.وينظر: سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، منشورة، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 1428-1429هـ/2007-2008م، ص 12.

المبحث الثاني: آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام وحجيته

وبه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام

المطلب الثاني: حجية التعليل المصلحي

المطلب الأول: آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام

تعتبر مسألة تعليل الأحكام الشرعية من أهم وأوسع المسائل التي تم طرحها في علمي الأصول وعلم مقاصد الشريعة، واختلفت أراء العلماء وتباينت مواقفهم بين مؤيد ومعارض، ومرد ذلك للخلاف الحاصل بينهم في مسألة تعليل أفعال الله تعالى، وهم على مذهبين:

المذهب الأول: وهم منكرو وجود التعليل في أحكام الشَّرع، فأحكام الله تعالى لا تُعلل بالأغراض والغايات، وإن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلَّة ولا لداع، ومن الذين قالوا بذلك:

1-ابن حزم والظاهرية: ينكر ابن حزم التعليل في الأحكام الشَّرعية حيث عبر عن ذلك بقوله: :" إنَّ العلل كلها منفية عن أفعال الله- تعالى- أو عن جميع أحكامه البتة؛ لأنّه لا تكون العلَّة إلا في مضطر واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى- كلها وعن أحكامه، حاشا ما نصَّ- تعالى- عليه ورسوله-ﷺ"[1].

فمن خلال قوله نستنتج نفيه لوجود التعليل في أحكام الشرع، باستثناء ما أورده الشارع في كتابه عزّ وجلّ، أو ما بينه النبي ﷺ.

وذكر في موضع آخر:" ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة"[2].

ولقد نسب ابن حزم القول بالإنكار إلى جميع الظاهرية بقوله:" وقال أبو سليمان[3] وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها، لعلّة أصلاً بوجه من الوجوه[4]".

---

[1] - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر، ج2،(لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص103.

[2] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 113/8.

[3] - هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، كان إمامًا ورعًا زاهدًا، إليه تُنْسب طائفة الظاهرية، وُلد 201هـ بالكوفة ونشأ ببغداد، أَخَذَ العلم من إسحاق بن راهويه وأبي ثور، من مؤلفاته: كتاب الدَّعاوى، والذَّب في السُّنّة والأخبار، وكتاب الإجماع وغيرهم، توفي ببغداد سنة 270هـ. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج2،(لا.ط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص255-257. شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: علي أبو زيد، 13/ 97-108.خير الدين الزركلي، الأعلام، 333/2.

[4] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 77/8.

كما أنَّه وصف تعليل الأحكام بأنَّه دين إبليس وأنَّه مُخالف لدين الله تعالى حسب كلامه، فأول ذنب عُصي الله به في رأيه هو التعليل، وقد عمل ابن حزم بشكل ملفت بالرّد على القائلين بالتعليل[1].

استدل ابن حزم على قوله بإنكار التعليل بجملة من آيات القرآن تتضمن نهيًا عن القول بالعلل في الأحكام الله تعالى، أذكر منها ما يأتي:

قال تعالى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر:31].

في هذه الآية أخبر الله تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال .

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]،﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾[الأنبياء:23] ، فهذه الآية كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاص لله عزَّ وجلَّ [2].

ويُجاب على هذا الاستدلال:

أنّ السؤال الذي ذُكر في الآية جاء على شكل استفهام ويُقصد منه طلب الفهم، والسؤال في هذا الموضع أُريد به الجزم بأنّ الله لا يحاسبه أحد على أفعاله، ولا يعترض أحد على أحكامه، بخلاف العباد فهم يحاسبون ويسألون على جميع أفعالهم. فالسؤال هنا بمعنى المحاسبة والاعتراض، ويُعضد هذا ما ورد في تفسير هذه الآية في كتاب التحرير والتنوير:" والسؤال هنا بمعنى المحاسبة وطلب سبب الفعل، وإبداء المعذرة عن فعل بعض

[1] - ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 113/8، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، (لا.ط؛ دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ/1960م)، ص49.

[2]- ينظر: ابن حزم، الإحكام، 112/8.

ما يُفعل. وتخلص من ملام أو عتاب على فعل ما"[1]. وليس المقصود هنا نفي سؤال الاستشارة أو تطلب العلم وجملة- لا يسأل كناية عن جريان أفعال الله تعالى مقتضى الحكمة"[2] .

كذلك استدل بما حكاه الله عن أهل الاستخفاف لما أُمروا بالصدقة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [يس:47].

فيرى ابن حزم من خلال هذه الآية إنكار من الله للتعليل، لأنّ أهل الاستخفاف قالوا: لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لتولى عزَّ وجلَّ طعامهم من غير تكليف منه لنا بإطعامهم، وفي هذا النص تصريح على عدم جواز تعليل أوامره سبحانه[3].

كما أنّه رد على حجج القائلين بالتعليل:

في قولهم بوجود التعليل فيما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا[4]». كان يلزمهم أن يجعلوا ما حرم أكله محرما بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول ولا خلاف أنَّ أكل الحيوان حيا كما هو محرم، ولا خلاف في جواز بيع أكثره.

ورد قولهم في علة القصر في الصلاة في السفر إنّما هي المشقة، ولو كان ذلك لكان المريض المُدْنف المثبت العلّة، كالمَبْطُون والذي به ناقض الحمى والمُوم[5] والسل، ومن يصعب عليه النطق؛ فهؤلاء أولى بالقصر لعظيم مشقة الصلاة عليهم من المسافر[6] .

---

[1] - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج17،(لا.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص46.

[2] - المرجع نفسه،17 /46. ينظر: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص312.

[3] - ينظر: ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، 8 /113.

[4]- أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: في بيع أم الولد إذا أَسقطت، 184/11، رقم الحديث: 21895، وأحمد، المسند، 416/4، رقم الحديث: 2678.

[5] - هو الحُمَّى مع البرْسام، وهو الجُدَريّ الكثير، وقيل: أشدُّ الجدريّ. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص4301).

[6] - ينظر: ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، 114/8.

2- الأشاعرة:

يرى الأشاعرة بأنّ أحكام الله تعالى لا تُعلل بالأغراض والغايات، وكل ما يفعله إنّما بمحض إرادته ولا مشيئته[1]، وأنَّه سبحانه لا يأمر بشيء لحصول مصلحة أو درء مفسدة وإنّما ما يحصل للعباد من مصالح أو مفاسد يعتبر سبب[2] من الأسباب[3].

قال الشهرستاني[4]: "مذهب أهل الحق أنَّ الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر والأعراض وأصناف الخلق والأنواع لا لعلّة حاملة له على الفعل، سوا قدرت تلك العلّة نافعة له أوغير نافعة؛ إذْ ليس يقبل النفع والضر أو قدرت تلك العلّة نافعة للخلق إذْ ليس يبعثه على الفعل باعث فلا غرض له في أفعاله ولا حامل بل علّة كل شيء صنعه ولا علّة لصنعه"[5].

مما احتج به الأشاعرة لموقفهم:

1- أن كل من فعل فعلا من أجل جلب مصلحة تعود عليه أو درء مفسدة؛ فتحصيله لهذه المصلحة أولى من عدم تحصيلها، فكان الفاعل مستفيد من فعله، ومن كان على هذا كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره، وهذا في حق الله محال[6].

---

[1] - ينظر: عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، (لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص332، وأبو الحسن علي الأشعري ت330هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ/1990م)، 162/2، ومحمد ربيع هادي المدخلي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، (ط؛1، دمنهور: مكتبة لينا، 1409هـ/ 1988م)، ص62، ومحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط؛1، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/ 1998م)، ص81، وعبد الكريم الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص397.

[2] - الفرق بين السبب والعلَّة: أنَّ السبب ما يحصل الشيء عنده لا به أما العلَّة فهي ما يحصل الشيء به، ومن الفروق بينها أيضا أن العلَّة مُوجبة لمعلولها فلا يتراخى عنها الحكم، بينما السبب فلا اضطرار للإيجاب فيه. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 115/5-118.

[3] - ينظر: تقيّ الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني ت768هـ، مجموعة الفتاوى، ج8،(ط؛3، المنصورة: دار الوفاء،1426هـ/2005م)، ص225.

[4] - وهو محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، من علماء الأشاعرة، فقيه متكلم، ولد سنة 467هـ 467هـ بشهرستان، أخذ الفقه عن أحمد الخوافي، له مجموعة معتبرة من التصانيف فمن أشهرها: نهاية الإقدام في علم الكلام، وكتاب الملل والنحل، توفي سنة 548هـ بشهرستان. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 274/4-276. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 286/20-289).

[5] - عبد الكريم الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، مرجع سابق، ص 397.

[6] - ينظر: فخر الدين الرازي، الأربعين في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السّقا، (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ص350، وتقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت728هـ، منهاج السنة النبوية، (ط.1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1321هـ)، 35/1، ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، مرجع سابق، 115/5.

ويجاب على هذا أنّ الغرض في أفعاله عائد إلى عباده لا إلى ذات الله سبحانه فالاستكمال بأفعاله لهم لا له عزّ وجلّ[1].

2- واستدلوا أيضا بأن العلة أن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، كما أنه يستلزم التسلسل إذا كانت العلة حادثة تفتقر إلى علة أخرى[2].

وأجيب عليه أن القول لو "كانت قديمة لزم قدم الفعل" غير مُسلَّم إذ لا يلزم من قِدَمها قدم المعلول كإرادة القديمة، ومتعلقها حادث، ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى[3].

المذهب الثاني: قالوا بأنَّ أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالمصالح والحكم، واتفقوا على إثبات التعليل إلا أنهم اختلفوا في وقوعه من الله وجوبا أو تفضلاً وإحسانًا منه، فهم بذلك على قولين:

1- قول المعتزلة: يرى المعتزلة أن الأحكام الشرعية معللة على سبيل الوجوب؛ فلا يصدر حكم ولا فعل من المولى عزّ وجل إلاّ لعلّة وحكمة، فهم يُوجبون فِعل الصّلاح والأصلح على الله تعالى للعباد[4].

---

[1] - عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص44.

[2] - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (لا.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، 316/1، وعادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص44، وشمس الدين بن القيم الجوزية ت 751هـ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،(لا.ط، لا.م: مكتبة التوقيفية، د.ت)، ص405.

[3] - الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، 315/1.

[4] - ينظر: القاضي أبو الحسن عبد الجبار ت415هـ، المغني في أبواب التوحيد والعدل-التكليف-، تحقيق: محمد علي وعبد وعبد الحليم النجار، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)11/92-93، و الفتوحي، شرح الكوكب المنير مرجع سابق،1/312-313، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، شرح أم البراهين، (ط.1؛ لا.م،: مطبعة الاستقامة، 1351هـ)، ص 55-56، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مرجع سابق، 233/28، وابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، مرجع سابق، 118/5، ابن قيم الجوزية ت 751هـ، مفتاح دار السعادة، ضبطه: علي بن حسن بن علي الأثري(ط.1؛ دار ابن عفان: السعودية، 1416هـ/1996م)، وعبد الله بن ظافر الشهري، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير في العقيدة، منشورة، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1423/1422هـ، ص43، وعبد الحكيم أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ط.2؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2000م)، ص94، وعدنان علي اسبيته، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي اسحاق الشاطبي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، منشورة، جامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة،1426هـ/2005م، ص57.

2- قول المالكية وبعض الحنفية والحنابلة، وهو رأي الماتريدية، إنَّ الأحكام معللة بالمصالح من غير إلزام، بل تفضل من الله وإحسان، وله عزّ وجلّ أن يُوجب ما شاء من غير فائدة أومنفعة[1].

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن الهمام[2]:" والأقرب إلى التحقيق أنَّ الخلاف لفظي، مبنيّ على معنى الغرض[3]"، فمن فسّره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل؛ قال: لا تُعَلل، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسّره بالعائدة إلى العباد؛ قال: تُعلل، وكذلك لا ينبغي أنَ ينازع فيه"[4].

فمن رأى بأنَّ المصلحة أو المنفعة تعود إلى المولى عزَّ وجلَّ قال بعدم تعليل أفعال الله، من رأى بأنَّها تعود على المكلفين قال بالتعليل.

ومنه يمكن القول بأنَّ أفعال الله لا تُعلل، بينما أفعال المكلفين لا مانع من تعليلها وهو الأنسب للشَّريعة الإسلامية.

[1] - ينظر: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت 772هـ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، (لا.ط؛ القاهرة: عالم الكتب، 1343هـ)، 275/1، وحمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ط؛1، بيروت دار قتيبة، 1412هـ/ 1992)، ص126.

[2] - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين اشتهر ابن الهمام، وُلد سنة 790هـ/1388م بالإسكندرية، من أئمة الحنفية، برز في عدة علوم كالأصول والفرائض والفقه وغيرها، كانت له مكانة لدى ملوك الدولة، ولقد ترك آثار علمية عديدة أثْرت المكتبة الإسلامية منها: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، كذلك كتاب مختصر في فروع الحنفية، توفي سنة 861هـ/1457م، بالقاهرة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، 255/6).

[3] - كمال الدين بن همام، التحرير في أصول الفقه،(لا.ط، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1351هـ)، ص432.

[4] - محمد أمين أمير بادشاه الحسيني، تيسير التحرير، ج3،(لا.ط، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1351هـ)، ص304-305.

المطلب الثاني: حجية التعليل المصلحي

بعد الاطلاع على القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية نجد ورود تعليلات للأحكام في كليهما، وبالنظر في فتاوى الصحابة والتابعين نجدها حافلة بمراعاة مصالح العباد والحرص على تحصيلها، وهذا دال على وقوع التعليل في الأحكام الشَّرعية.

وسوف أورد بعض الأمثلة من القرآن الكريم والسنَّة النبوية، وأمثلة من اجتهادات الصَّحابة والتابعين على النحو الآتي:

أولاً: أمثلة التعليل من القرآن الكريم

لقد اشتمل القرآن على نصوص شرعية تدلّ على أنَّ هذه الشَّريعة جاءت مراعية لمصالح العباد، على سبيل الإجمال أو بالتفصيل، ولقد تنوعت مسالكه وأساليبه في التعليل بتغير المواضع والمواقف فعلى سبيل الإجمال أذكر: قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء: 107].

يقول الإيجي[1]: " وظاهر هذه الآية التعميم أي؛ فهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرَّحْمَة، لأنَّه تكلّيف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم، ولو سلمنا انتفاء قولنا: لا بدّ للحكم من علّة فالتعليل هو الغالب على أحكام الشَّرع، وذلك لأنَّ تعقل المعنى ومعرفة أنَّه مفض إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التَّعبُّد المحض فيكون أفضى إلى غرض الحكيم"[2].

وفي هذه الآية تعليل صريح للبعثة النبوية، أنَّها جاءت لرحمة النَّاس في المعاش والميعاد، كما يدلُّ عليه أيضًا قوله تعالى:﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴾ [الأعراف: 156].وقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]؛ والله إذا أمر عبده بشيء

[1]- هو عبد الرحمن بن أحمد بن الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعضد الدين، قاضي القضاة، من مؤلفاته: كتاب المواقف، شرح مختصر ابن الحاجب، أُدخل السجن إلى أن توفي به سنة 756هـ.(ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 10/46-47، الزركلي: الأعلام، 3/295).

[2] - عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ت646هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ج3، (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص413.

إنَّما يقصد به تحصيل منفعة له، وإن نهاه عن شيء قصد دفع مضرَّة عنه، فيشتغل العبد بأداء ما أمره الله به واجتناب ما نهى عنه؛ لاعتقاده أنّ ما كُلف به إلا لما يحققه من مصالح له[1].

كذلك ورود أدلة على أنّ تشريع الأحكام ليست الغاية منه تكليف بما لا يُطاق بل جاءت لرفع الحرج والمشقَّة عنهم ودفع الحرج ودليل ذلك قوله عزَّ وجلَّ:

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6]، وقوله أيضًا:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة:286].

فالشَّريعة تقوم على دعائم الرَّحْمَة والرِّفق واليُسر[2].

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [يونس: 58] والذي يجمعونه هو من مصالحهم فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم والأصلح من المصلحة غاية المصلحة[3].

كذلك اشتمال القرآن على ذكر علل أحكام خاصّة كما هو الحال في تحريم الخمر ولما فيه من ضرر ومفاسد في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة:90- 91].

كما ورد في القرآن تعليل بالحروف على سبيل المثال:

التعليل بحرف "كي" في قوله تعالى:﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر:7]،

ورد في الآية تعليل المصلحي وهو التوزيع العادل للأموال والعمل على رواجها لكي لا تبقى محتكرة في يد طائفة مُعَيَّنَة في المجتمع دون غيرها، ولإحداث توازن بين طبقات

[1] - ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، ج5، (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص174.

[2] - ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 169/17.

[3] - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط:1؛ السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/ 1918م)، ص111.

المجتمع. التعليل بأنَّ في مثل قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:103]

هذه بعض أمثلة التعليل في القرآن فهي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر وغيرها من مواضع التعليل التي حفل بها القرآن الكريم.

ثانيًا: أمثلة التعليل من السنّة

لقد جاءت السُّنَّة النبوية معللة للأحكام مُتَبعة في ذلك النسق التعليلي للقرآن الكريم، فالناظر في أحاديثها يجد ورود الكثير من الأحكام معللة بعلل صريحة، وبذكر الفائدة المترتبة على القيام بالفعل أو المفسدة المترتبة على النَّهي عنه، وتقديم المصلحة العامَّة عن المصلحة الخاصَّة، وهذا دال على تنوع أسلوبها ومسالكها في التعليل.

ومن نماذج التعليل في السُّنَّة النبوية:

قوله ﷺ:«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[1]».

فلم يُوجب عليه الصلاة والسلام السّواك ذلك دفعًا منه للمشقَّة التي سوف تقع إذا أمر به.

---

[1] - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب سواك الجمعة، (ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، ص215، رقم الحديث: 887، والأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت739هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج3 (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب الصلاة، باب: سنن الوضوء، ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بالمواظبة على السّواك، ص350، رقم الحديث: 1068. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج1(ط:1؛ لا.م، المجلس العلمي، 1390هـ/1970م)، كتاب الصلاة، باب: وقت العشاء الآخرة، ص555، رقم الحديث:2106.

وأحمد بن حنبل ت241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مُرشد، ج2 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1995م)، ص43، رقم الحديث:607. وسليمان بن داود بن الجارود ت204هـ، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ج4(ط:1؛ جيزة: دار هجر، 1420هـ/ 1999م)، ص89، رقم الحديث:2448. وأبو عميد مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج1(ط:1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1416هـ)، ص90، رقم الحديث:72. وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت273 هـ، السنن، (لا.ط؛ عمان الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، كتاب الطَّهارة وسنّنها، باب: السّواك، ص47، رقم الحديث:287.

والحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة ت235هـ، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م)، باب: ما ذُكِر في السواك، ص308، رقم الحديث:1797.

وأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، ج1(ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الطهارة، باب: السِّواك، ص34، رقم الحديث:47.

وجاء في حثه عليه الصلاة السلام على النّكاح فيما روي عنه أنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2]» في الحديث حث للقادر على مُؤن النّكاح ومسؤوليته على التَّزوُّج لما فيه من مصالح دينيَّة كتناسل وتكاثر الأمَّة وما له مصالح اجتماعية، ونَبَّه هذا الحديث على الشَّخص غير القَادر عليه بالصَّوم، حِفْظًا للفُروج ويَقِي من الوقوع فيما هو محرم.

كما جاء في تعليله عندما نهى عن أكل لحوم الأضاحي من حَدِيث عَائِشَةَ[3] رضي الله عنها: «أَنهم قَالُوا: يَا رَسُول الله إِن النَّاس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فِيهَا الودك وَقد نهيت أَن يُؤْكَل لُحُوم الْأَضَاحِي بعد ثَلَاث فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أجل الدَّافَّة[4] الَّتِي دفَّت فَكُلُوا وَادخرُوا وتصدقوا[5]».

---

[1] -الباءة: يقصد بها النِّكاح، سُمي بهذا؛ لأنَّ الرَّجل يتبوَّأ من أهله؛ أي يستمكن من أهله كما يتبوَّآ من داره. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بوأ، ص380، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 153/1).

[2] - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ص1293، رقم الحديث :5066. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ص630. وأحمد بن حنبل، المسند (71/6-72)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب: في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه(5/6)، و محمد بن زيد بن ماجه ت273هـ، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، مرجع سابق، ،ص201، رقم الحديث :1845، ومحمد بن عيسى بن سورة ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد عبد الباقي، ج3 (ط:2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحاو وأولاده، 1388هـ/ 1968م)، ص 1499، رقم الحديث: 108، وأبو إسحاق الحويني الأثري، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1408هـ/ 1988م)، ص15، رقم الحديث: 672. أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت303هـ، السنن، كتاب النكاح، باب الحثُّ على النكاح، (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، لا.ت)، ص340، رقم الحديث:3208.

[3] - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبيﷺ وأشهر نسائه، تزوجها قبل الهجرة بسنتين وهي بكر ولما توفي عليه الصلاة والسلام كان عمرها ثمان عشرة سنة، روت الكثير عن النبيﷺ، وروع عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة والتابعين، توفيت رضي الله عنها سنة 57هـ. (عز الدين الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص1552).

[4] - الدَّافَّة هي الجماعة من النّاس تُقبْلِ من بلد إلى بلدٍ آخر. وقيل: هي قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بشديد. ابن منظور، لسان العرب، مادة: دفف، ص1396. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ج23(لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1406هـ/1986م)، ص303.

وجاء في شروح الحديث: أنّها قوم مساكين قدموا من البادية إلى المدينة أصابتهم المجاعة، فحُرِم على أهل المدينة ادخار اللحوم فوق ثلاثة أيام؛ لكي يواسهم ويتصدقوا عليهم. ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت388هـ، معالم السنن،ج2(ط:1؛ حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ، 1352هـ/1933م)، ص232.

[5] - أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، (435/4)، رقم الحديث: 2812، وابن حبان، الصحيح، كتاب الأضحية، ذكر العلّة التي من أجلها نهى عن أكل لحوم، (250/15)، رقم الحديث: 5927، ومالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1997م)، ص623، رقم الحديث: 1393.

وعلة منع ادخار لُحُوم الأضاحي، تمكين الجماعة القادمة من سدّ حاجتها من الطعام[1].

وفي قوله ﷺ:«إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[2]» فشُرع الاستئذان لصيانة العرض والحفاظ على حرمات النَّاس وعوراتهم مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيما نُهي عنه[3].

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في قوله: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا على خَالَتِهَا[4]» ونصّ على علّة هذا النَّهي في رواية أخرى بقوله:«إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ[5]»، فَنَهْيُه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها لمصلحة حفظ صلة الرّحم ودفع لمفسدة وهي قطع هذه الصِّلة وافتراق الأهل والأقارب فَنَهْيه كان تعليلاً بالمصلحة.

ثالثا: أمثلة من اجتهادات الصَّحابة

بعد وفاة النبيﷺ وقعت للمسلمين حوادث جديدة وطرأت عليهم نوازل لم تُعرف عندهم من قبل في زمن النبيﷺ ولعل من أسبابها زيادة الفتوحات، فاجتهد من كان منهم

---

[1] - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، مرجع سابق، 96/1.

[2]- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ص1558، رقم الحديث: 6241، وأحمد بن حنبل، المسند، (462/37)، رقم الحديث: 22802، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب: من أطَّلع في دار قوم بغير إذنهم، (64/5) رقم الحديث: 2709 وقال أبو عيسى حسن صحيح.

[3] - ينظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق،96/1.

[4] - أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النّكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ص1303، رقم الحديث:5108، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتّها أوخالتها في النّكاح، ص636، رقم الحديث: 37، وابن ماجه، كتاب النّكاح، باب: لا تُنكح المرأةُ على عمّتها ولا خالتها، ص209، رقم الحديث:1929، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب النّكاح، باب: ما جاء لا تُنكح المرأةُ على عمّتها ولا على خالتها، (423/3) رقم الحديث: 1125، وابن حبان، كتاب النّكاح، باب: ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرَّجل طلاق أختها لتكتفئ ما في صَفْحتِها، (376/9)، رقم الحديث: 4068.

[5] - أخرجه: سليمان بن أحمد الطبراني360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج11(ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية،1404هـ)، ص337، رقم الحديث: 11931.

كما أخرجه ابن حبان بلفظ: "إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ"، ابن حبان، الصحيح، كتاب النّكاح، باب ذكر العلّة التي من أجلها زجر هذا الفعل 426/9، رقم الحديث:4116. من حديث أبي حريز، علق له البخاري، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث. (تلخيص الحبير، 167/3).

أهل للاجتهاد فقضوا وأفتوا، وعملوا على تبيين حكم الله تعالى فيما عرض عليهم من مسائل جدت، وفتحوا باب الاجتهاد[1].

وقد راعوا في اجتهاداتهم مصالح النَّاس، وحرسوا على دفع الضَّرر عنهم واجتناب المشقّة، فكانوا يعللون الأحكام بما هو مُنوط بجلب مصالح العباد ودفع المفاسد وما يرفع الحرج عنهم، والالتفات للمعاني والمقاصد الشَّرعية عند استنباطهم للأحكام الشَّرعية، ومن أمثلة تعليلهم للأحكام بالمصالح أذكر:

- قضاءهم بتضمين الصُّنَّاع بعد أنْ كانت يد الصّانع يدّ أمانة؛ وذلك لدخول الخيانة في النفوس، ووجه المصلحة فيه سدّ حاجة النَّاس من الصِّناعة، ولو لم يثبت تضمينهم لأفضى ذلك إلى ترك الاستصناع جملة واحدة رغم حاجة الخلق إليه، أو أن يؤدوا عملهم دون ضمان عند الادعاء بهلاك السلعة أو ضياعها[2].

وفي هذا الصدد يقول علي[3]ﷺ:« لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ[4]»، فتحقيق المصلحة يتمثل في التضمين، وهذا التَّشريع أعطى للصُّنَّاع مسؤولية واهتمام تجاه أعمالهم.

- إلغاؤهم سهم المُؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة؛ لانتفاء علّة ذلك الحكم ومصلحته حيث أنّ اعطاء السَّهم غرضه تقوية الإسلام باستعطافهم العدو.

---

[1] - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط:8؛ لا.م: مكتبة الدعوة الإسلامية، 2002م)، ص15. ومحمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب، مرجع سابق، ص 232.

[2] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 19/3، نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1 (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م)، ص96، وعبد الرحمن صالح بابكر، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1422هـ/2002م)، ص20.

[3] - هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن مرة بن كلاب القرشي، ابن عم الرسولﷺ وصهره على ابنته فاطمة، لم يشهد من الغزوات عدا غزوة تبوك، وهو أول خليفة بين الهاشميين وأول النّاس إسلامًا، روى عن النبيﷺ فأكثر، وقد شهد موقعة صفين.(ينظر: الجزري، أسد الغابة، ص871-888، والذهبي، سير أعلام النبلاء، جزء سير الخلفاء الراشدون، ص225).

[4] - أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ج6، (ط:3؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 202. رواية البيهقي عن الشافعي عن علي سنده ضعيف، قال البيهقي: "وله طرق أخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن عليّ وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا". (ينظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه: عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2،لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت ، ص190، و شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت852هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط:1؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م، ص135).

- اسقاط عمر[1] ﷺ حد القطع ليد السَّارق عام المجاعة معللاً ذلك بما يتضمنه تأخير إقامة الحدّ من مصلحة خشية لحوقه بالعدو أو ردّة المسلمين[2]، وهذا من باب تخصيص لعموم ما نصّ عليه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

- فتو ى ابن عباس[3] لما سُئِل عن توبة القاتل:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[4]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ [5]".

لقد أخذ ابن عباس في تنزيل الحكم الشَّرعي على الواقعة بالتعليل المصلحي، حيث رأى أنَّ الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على هذا السائل، خوفًا من اقترافه جريمة القتل؛ فإعلامه بقبول توبته سيتناقض مع المعنى المصلحي الذي من أجله شُرعت التوبة وهو سدّ باب القتل

[1] - هو عمر بن الخطاب بن نُفيل عبد العُزَّى بن رياح بن كعب بن لؤي القرشي، من أشراف قريش، أسلم عبد دخول النبيﷺ دار الأرقم، شهد بدرا و كان أشد الناس على الكفار والذي أمر بقتل أسارى المشركين، تولى الخلافة المسلمين بوصاية أبو بكر الصديق وقد دامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر، وقد مصر الأمصار وفتح الأرضين، وقُتل ﷺ يوم الإربعاء23هـ. (الجزري، أسد الغابة، 898-914، والذهبي، سير أعلام النبلاء، سير الخلفاء الراشدون، ص71-145).

[2] - ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج3 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،1423هـ)، ص14، وعادل الشويخ، تعليل الأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص103.

[3] - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف أبو العباس القرشي، ابن عم الرسولﷺ، كُنِي بابن العباس لكونه أكبر ولده، ولسعة علمه سُمي بالبحر، ويُسمى حَبْرَ الأمة، روى عن النبيﷺ وعمر وعن معاذ بن جبل، وروى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن عمر، ووافته المنية بالطائف سنة 68هـ. (الجزري، أسد الغابة، ص692-693).

[4] - هو سعد بن عُبيدة السُّلمي، أبو حمزة الكافي، ختن أبي عبد الرحمن السُّلمي على ابنته، روى عن البراء بن العازب وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن أبي وقاص، وروى عنه إسماعيل بن عبد الله الرحمن السُّدي، والحسن بن عبيد الله النخعي وسليمان الأعمش، توفي في ولاية عمر بن هُبيرة على الكوفة. (ينظر: جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 290/10-291).

[5] - أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، كتاب الدّيات، باب من قال للقاتل توبة، 249/14، رقم الحديث: 28326، وقال: إسناد صحيح ورجاله ثقات.

وسفك الدِّماء، ولو أفتاه بقبول توبته لأفضى ذلك إلى نقيض ما جاءت به الشَّريعة[1] في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: 70].

وهذه الأمثلة تبرز الجانب المقاصدي في فقه الصَّحابة ومدى النظر التعليلي المصلحي في استنباطهم للأحكام.

رابعًا: من اجتهادات التابعين

شهد عهد التابعين اتساع رقعت الدَّولة الإسلاميَّة وزيادة عدد المسلمين، وبهذا للتوسع زدادت مسائل المسلمين ومشاكلهم هذا ما أدى إلى فتح أبواب البحث وسعة الاجتهاد، فشرعت أحكام كثيرة لوقائع مستجدة لم يكن لهم سابق عهد بها، فسلكوا منهج الصحابة[2] من تعليل الأحكام في استنباطاتهم ومراعاة مصالح النَّاس وأحوالهم وأعرافهم، ولم يقفوا على ظواهر النُّصوص بل حرصوا على كشف مقاصد وعلل الأحكام من خلال النص.

وقد ورث التابعون مسالك الاستنباط من الصحابة وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية وذلك أعانهم وساعدهم على بيان أحكام عصرهم المختلفة.

فمن اجتهاداتهم تجويزهم التَّسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك؛ لأنّ الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعًا ورعاية المصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد، والبائع فرد والمشتري جماعات فَجُوِزَ التَّسعير لضَّرورة لاَزِمة، دفع لتحكم البائع بالسعر وتحقيق العدالة والمصلحة العامَّة للمسلمين[3].

---

[1] - ينظر: عبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته وحجيته مرتكزاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن: لا.ن، ع: 4، أفريل2007م، ص14.

[2] - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص14-15، ومحمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص245-247.

[3] - محمد الدسوقي وأمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، (ط:2؛ قطر: دار الثقافة، 1420هـ/1999م)، ص114.

ومن بعدهم تابعيهم وقد سار على هذا النهج العلماء المجتهدين، فما مر عصر إلا وُجِدَ به الأخذ بالتعليل[1] ومراعاة مصالح، فالتعليل المصلحي منهج تشريعي إسلامي وهو ظاهر في النصوص الشَّرعية وفي اجتهادات العلماء.

وهذا يدل على أهمية التعليل المصلحي للأحكام الذي يكفل ديمومة الشَّريعة، وقدرة استيعابها كل الوقائع المستجدة والنّوازل، كما أنَّ معرفة المُكلَّف لتعليل الشَّارع للأحكام وفهم مصالحه، يشعره بلذَّة الطَّاعة مما يدفعه إلى عمل بما هو مأمور به وترك ما هو مَنْهِي عنه.

[1] - ينظر: مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص12، وعبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثالث: ضوابط التعليل المصلحي وعلاقته بالأدلة الاجتهادية للمذهب المالكي

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط التعليل المصلحي

المطلب الثاني: علاقة التعليل المصلحي بالأدلة الاجتهادية للمذهب المالكي

المطلب الأول: ضوابط التعليل المصلحي

المعروف في الدراسات الأصولية عند استنباط الأحكام الشَّرعية وتنزيلها، السير وفق ضوابط معينة يضعونها لأجل الوصول على أحكام صحيحة موافقة لمقصود الشَّارع الحكيم، ومن خلال ما سبق، فلابد من وجود ضوابط بقصد توجيه المجتهد في التعليل بالمصلحة لا بقصد التضيق عليه.

لعل الباحث في كتب الأصول والمقاصد لا يجد تصريحًا واضحًا من طرف العلماء حول ضوابط منهج التعليل المصلحي، إلاَّ أنّهم تطرقوا إليها في عدة مباحث كالمصالح المرسلة عند الكلام في شروطها وفي مبحث القياس عند ذكر شروط العلّة، وشروط اعتبار العُرف والاستحسان والفتوى، وعند كلام المعاصرين عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي، وبما أنَّ التعليل المصلحي هو جعل المصلحة علّة للأحكام الشَّرعيَّة فيلزم تطبيق ضوابط المصلحة عليه، وتتمثل هذه الضوابط في:

- **الأخذ بأصل اعتبار المآل**: اعتمد المالكية على هذا الأصل فيرى الشاطبي أنَّ مآلات الأفعال[1] معتبرة شرعًا بِغَضّ النظر على مقصد المُكَلَّف، فالمجتهد لا يحكم على فعل بالقيام به أو بتركه إلا بعد النظر لما يؤول إليه الفعل من جلب نفع أو دفع ضرر، فإذا كان الأصل مشروعًا وخالف المآل قصد الشَّارع لزم منع الإقدام عليه قبل وقوعه أما إذا وقع الفعل منع من الاستمرار فيه لما له من مفاسد، وإن كان الأصل ممنوع وأدّى إلى مصلحة أهم من دفع مفسدته فلا يمكن القول بعدم مشّروعيَّة الفعل باعتبار المآل[2].

مثاله: الهبة حيث شُرِعَ هذا العقد لتَحْصِيل مصالح مقصودة شرعًا منها الإحسان للموهوب له، ما لها من محاسن كجلب المودّة والأُلفة وتوطيد العلاقات بين الأقارب والأفراد المجتمع، والتخلصّ من صفات البُخل والشُّح، فإذا وهب شخص ماله في آخر الحول مقصوده من ذلك التهرب من فريضة الزّكاة، وهذا الفعل يزيد ويُقَويّ من خصيلة البُخل،

[1] - هي الاعتداد بما تُفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع. (وليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي،37/1).

[2] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 177/5-178، ويوسف بن عبد الله حميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، (ط:1؛ بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2012م)، ص90-91.

وتنتفي بذلك المصلحة التي من أجلها شرعت الهبة، فالذي يؤول على هذه الهبة منع الزَّكاة وهو مفسدة[1].

من خلال هذا المثال تظهر أهمية هذا الأصل في عمليَّة التعليل المصلحي، فلابد من النظر إلى ما يؤول إليه الفعل في هذا المجال.

وأن يكون ظاهرًا منضبطًا وعقولاً ثابتًا؛ ويُقصد بالظهور أن يكون واضحًا جليًا لا اختلاف بين المجتهدين في تشخيصه، مع إمكانية إدراكه بالحسّ، فإن كان خفيًا لا يمكن التَّحقُّق من وجوده ولا إثبات حكم بواسطته[2].

أما **الانضباط:** فالمقصود به أن يكون له حد معتبر لا يتجاوزه، وماهية يُميز ويُعرف بها، وعدم اشتباهه بغيره ومن خصائص الشَّريعة الإسلامية أن أحكامها ومعانيها منوطة بالانضباط غير مضطربة[3].

مثال شرع القصر في السفر ذلك لرفع المشقَّة ودفع الحرج عن المُكَلَّف إلاَّ أنَّ المشقَّة غير مُنضبطة، فضبطت المشقَّة وحدّدت بمسافة السَّفر مقدار أربعة بُرُد*[4].

- **والمعقولية والثبات**: وذلك بأن يكون معقول في ذاته، إذا عُرض على أصحاب العقول السليمة تلقته بالقبول، كما أنَّ العقل هو مَنَاط التَّكليف وإليه وُجِه الخطَّاب الشَّرعي، كذلك

---

[1] - حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص196.

[2] - ينظر: وهبه الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي،ج1 (ط:1؛ سوريا: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص655، ونور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، 56/2، وعبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2000م)، ص203، ومحمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، منشورة، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 1428هـ-1429هـ/2007- 2008م، ص261--262.

[3] - ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، د.ت)، 373-375.

* - وهي سِتَّةَ عشر فَرْسَخًا، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَميال، وَالْمِيلُ أَربعة آلَاف ذِرَاعٍ، فأربعة بُرُد هي ثمانية وأربعين ميلاً، والصحيح عند المالكية: أنَّ الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذِراع، وتُقدر بحوالي 89 كم، وعلى وجه الدّقة: 88.704 متر. ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، مادة: برد، ص250، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص81، ووهبه الزحيلي،321/2).

[4] - ينظر: الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني ت771هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ط:1؛ 1419هـ/1998م)، 679.

وأن يكون مقطوعا بترتب المصلحة على الحكم لا متوهمًا؛ أي التَّحقُّق من أن تشريع الحكم جلب نفع أو دفع ضرر[1].

ومما يترتب على ما سبق:

أ- عدم المبالغة في تعليل العبادات: ويُقصد به ألا نُفرط في ردّ الأحكام التعبدية إلى أمور دُنيويّة واغفال المصالح الإيمانية، فالغاية التي خُلق من أجلها الإنسان هي العبوديّة والتوحيد وهي مطلوبة لذاتها بغض النظر على ما تحققه من منافع للعباد.

وجاء هذا الضابط لما من توجه للعلماء إلى ربط أحكام العبادات بعلل مصلحية دنيويّة، فنجدهم يعللون الوضوء بالنظافة، والصَّلاة على أنَّها تمرين الجسم على الرِّياضة، والصِّيام لإراحة المعدة وغيرها من التعليلات، والقول بعدم المُبالغة ذلك خشية فتح باب يصعب غلقه، كالقول أنّ هناك العديد من الوسائل تُمكننا من تحصيل منافع هذه العبادات دون القيام بها، حيث يمكننا تحصيل النظافة من دون وضوء، ويُمكن تمرين الجسم من دون أداء الصلوات، وذلك يُقال أيضًا في الصوم والحجّ[2].

ولذلك لم يلتفت الإمام مالك إلى مطلق النظافة في الغسل ورفع الأحداث، واشترط النية والماء المطلق[3].

وهذا لا يُقصد منه إنكار وجود التعليل في مجال العبادات، بل أنَّ أحكامها يشملها التعليل المصلحي العام، فالمقصود منه عدم الإكثار كي لا يطغى على الجانب الإيماني ومصالح العبادات هي التذلل والانقياد لأحكام الله عزّ وجلّ.

ب - **عدم الاقتصار في التعليل بالأمور المادية**: أن اهتمام العلماء مُنصب نحو التعليل بالأمور المصلحية المادية الدُنيويّة على حساب الدِّينيَّة، فنجد الكثير من التعليلات الواردة

---

[1] - ينظر: وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 800/1. والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، 55/2، ومصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

[2] - ينظر: يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، (ط:10؛ القاهرة: مكتبة وهبه، 1416هـ/1996م)، ص72.

[3] - ينظر: ابن رشد القرطبي ت520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1988م)، ص185، والشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 39/9، ونصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، مرجع سابق، ص 288-289.

للأحكام تعليلات مُقتصرة على المنافع الدُنيويَّة، كحفظ النَّفس والمال وصيانة الأعراض وغيرها[1].

وعلى الرغم من أهمية التعليل المادي إلاَّ أنَّه لا يمكن إغفال الجانب الدِّينيّ الروحي عند استنباط الأحكام.

- **عدم معارضته أصلاً شرعيًا قطعيًا**: سواء أكان هذا الأصل نصوص القرآن أو نصوص السُّنَّة النبويَّة، أو إجماع.

- و ألاَّ يُنافي أصلاً من أصول الشَّرع وأن تكون مصلحته ملائمة لمقاصد الشَّارع، تاركًا كل ما كان غريب من المصالح، عائدًا على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[2].

- **عدم تفويته لمصلحة أكبر أو إيقاعه لمفسدة أعظم أو مساوية لها**: والمقصود منه ألا تُؤَدي المصلحة التي بُنِيَ عليها إلى تفويت مصلحة أهم من المصلحة أومساوية لها أو يُؤدي إلى مفسدة مساوية لها أو أكبر من المصلحة المرجو تحققها منه[3].

مما هو معلوم أن المصالح في الشَّرع ليست في رتبة واحدة فهي تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام ضروريَّات[4] وحاجيات[5] وتحسينيات[6]، فإذا تزاحمت هذه المصالح فيما

---

[1] - ينظر: يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، مرجع سابق، ص 72-76.

[2] - ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص119، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 992/2، والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق،52/2، وفتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م)، ص471، ومحمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص318، وأحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، (ط.1؛ مصر: دار الكلمة، 2014م)، ص37.

[3] - ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م)، ص246، والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص44، ومحمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، (ط:2؛ جمهورية مصر العربية: دار السلام، 1428هـ/2007م)، ص457، وفؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2009/2008م، ص162، وبهجت عبد الغني عبد الله، مدخل إلى الاجتهاد المقاصدي، (ط.1؛ مصر: دار الكلمة، 2014م)، ص 80.

[4] - هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم. (الشاطبي، الموافقات، 18/2).

[5] - وهي ما كان مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تُراع دخل على المكلفين الحرج والمشقّة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المُتوقع في المصالح العامة. (المرجع نفسه، 21/2).

[6] - يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. (المرجع نفسه، 22/2).

بينها فلا بدَّ من مراعاة ترتيبها ودرجاتها عند تعارضها فعند اجتماع الضَّروري مع ما هو حاجي لزم تقديم ما كان ضروري على ما هو حاجيّ وتحسيني، وتقديم ما حاجي على التحسيني، كما أن الضّروريات درجات متفاوتة، وهي حفظ الدِّين حفظ النفس والنسل العقل والمال[1].

لا بدّ من الموازنة والتَّغليب بين المصالح ولقد وضع العلماء العديد من القواعد للموازنة بين المصالح فيما بينها وللموازنة بينها وبين المفاسد ومنها أذكر:

- تقديم المصلحة الكبرى على الصغرى، مثل ما جاء في السَّفينة التي أخرقها الخضر: قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ [الكهف:71]، وجاء في قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: 79]، فقد ألحق بهم ضرر قليل لكي يحقق لهم مصلحة كبرى وهي الحفاظ على سفينتهم من سلب الملك لها.

- تقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة: أن تكون المصلحة التي من أجلها شرُع الحكم شاملة جميع الأفراد، غير متعلقة بفرد معيّن؛ لأنَّ أحكام الشَّريعة مُوَجَّهة للنَّاس كافَّة ولعل أبرز مثال لهذه القاعدة: قتل التترس لا يصح تجويزه متى أمكن محاصرة الكفُّار ولا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين، فإذا خُشي على المسلمين قُتِل الفرد في مقابل حماية المسلمين[2].

أيضا تقديم المصلحة الدَّائمة على المصلحة المُؤقَّتة[3]، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

---

[1] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص299.

[2] - الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 992/2، ووهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 800/2.

[3] - ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، (ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م)27-30. وسعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص249-271، وأحمد الريسوني، نظرية التغليب والتقريب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، (ط:1؛ مصر: دار الكلمة، 1413هـ/1997م)، ص317-350، وحسن السيد حامد خطاب، ضوابط العمل بفقه الموازنات، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1434هـ/2013م، ص16-22.وابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص299.

أما الموازنة بين المفاسد فقد وضع العلماء قواعد تضبطها كقاعدة دفع أشدّ الضَّرَرين بارتكاب الأخفّ منه، واحتمال الضَّرر الخاصّ لدفع الضَّرر العامّ، وقاعدة الضَّرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه وغيرها من القواعد التي توظف في التعليل المصلحي[1].

- أهلية المجتهد: وهذا أمر لا يُمكن إغفاله قبل الشروع في عمليَّة التعليل المصلحي فلا بدَّ من النظر في أهليته لذلك.

ولقد حرص العلماء قديمًا وحديثًا على وضع وبيان شروط المجتهد، فمن جملة هذه الشروط العلم بمقاصد الشَّريعة، يقول الإمام الشاطبي: "درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما علم مقاصد الشَّريعة على كمالها، والثاني: "التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[2] فشرط الشاطبي العلم بمقاصد الشَّريعة في عمومها وتفصيلها، إذا تعلق الاجتهاد بالمعاني المصلحية[3].

وجاء في نفائس الأصول بخصوص هذا الضابط: "إنَّ مالكًا يشترط في المصلحة أَهليَّة الاجتهاد، ليكون الناظر مُتكيفًا بأخلاق الشَّريعة فينبو عقله وطبعه، عما يُخَالفها"[4].

فالمجتهد الذي له معرفة بمقاصد الشَّريعة هو من له القدرة على تمييز وتقدير المصالح، كما أن إهمال هذا الأمر أَدَّى إلى صدور فتاوى مَبنيَّة على مصالح موهومة؛ لعدم صُدُورها من مجتهدين[5].

- التحقق من انطباقه على الواقعة:

لا بدَّ للمجتهد من بذل جهد لمعرفة مدى انطباق العلّة على الواقعة التي ينظر فيها

---

[1] - ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مرجع سابق، ص30. وأحسن لحساسنة، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، (ط:1؛ مصر: دار السلام، 1431هـ/2010م)، ص238، ويونس محيي الدين فايز الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 1416هـ/1996م، ص128-133.

[2] - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 5/41-42.

[3] - ينظر: عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، (لا.ط؛ مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م). ص95. وأحسن لحساسنة، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص594.

[4] - القرافي، نفائس الأصول، مرجع سابق، 9/4092.

[5]- ينظر: وليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ج1(ط:2؛ السعودية: دار التدمرية، 1430هـ/2009م)، ص297.

للتنزيل الحكم عليها، وهو ما يُسمَّى لدى الأصوليين بتحقيق المناط[1]، فمن دونه" يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وُضعت له، أو على أكثر مما وُضعت له، أوعلى أقل مما وُضعت له، ويُمكن أنْ يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه[2]".

فتنزيل الحكم وإجراءه على فئة معيَّنة دون النظر في مدى تحقق مناط ذلك الحكم فيه قد يُؤدي اغفال عملية تحقيق المناط عن صرف الحكم على فئة ينطبق عليها، وقد يحدث العكس بأن يُطبق الحكم على غير أفراده، ولعل إسقاط الصَّحابة لسهم المُؤَلَّفَة قُلُوبهم أبرز مثال لاعتبار هذه القاعدة، فلقد رأوا أنَّ المناط الذي يُوجب إعطاء المُؤَلَّفين سهمهم لم يَعُدْ متحقق لذلك عَدلوا على تطبيق الحكم[3].

فهذه القاعدة تبين مدى تطابق الحكم مع الواقعة ومدى مناسبة التعليل المصلحي لها، وهنا تكمن ضرورة اعتبار تحقيق المناط.

- **مراعاة الأعراف وفقه الواقع**: يُعد فهم الواقع أمر ذو أهمية بالغة في منهج التعليل المصلحي، ويُقصد به الحكم الواقع من ناحية شرعية، لا إخضاع الشَّرع لمقتضيات الواقع، ويلزم على المجتهد العلم بما يجري في حياة النّاس في مختلف المجالات ليتمكن من تطبيق الأحكام الشَّرعية على واقع تنزيلاً صحيحًا وِفْقَ مقاصد الشَّارع[4].

والعُرف المعتبر شرعًا من شروطه أن يكون مطردًا ألاَّ يختلف بأن يكون غالبًا عامًا شائعًا بين النّاس يوافق قصد الشَّارع ولقد اشتهر عمل المالكية بالعُرف والعادة،

---

[1] - عرفه الشاطبي: هو أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله. (الشاطبي، الموافقات، 12/5). ومن تعريفات المعاصرين عرفه الدريني:"هو إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكليّ، أو العلّة في الجزئيات والفروع إبَّان التطبيق، بشرط أن يكون كلّ من المضمون والعلّة متفَقًا عليه، فهو ضربٌ من الاجتهاد بالرأي في التطبيق الذي لا يمكن أن ينقطع حتى فناء الدنيا".(فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 119/1-190).

[2] - أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص64.

[3] - ينظر: فريد شكري، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل – فقه تحقيق المناط نموذجا-. مجلة الإحياء، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ع 30-31، ذو القعدة 1430هـ/ نوفمبر2009م، ص167. وعبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع4، 1429هـ/2007م، ص23.

[4] - عبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،ع4، 1429هـ/2007م، ص23،.

وتوسعهم في الأخذ به في فروعهم الفقهيَّة[1] من تطبيقات المبنيَّة على مراعاة العُرف قولهم بوجوب الرضاع على الزَّوجة إلاّ إذا كانت شريفة فلا يجب عليها لقدرها، والنَّصّ الوارد في الرَّضاعة لم يصرح بوجوبه عليها لذلك اختلف رأي المالكية عن غيرهم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233]، لفظ الآية يحتمل كون الإِرْضَاع حقّ على الزَّوجة أم حق لها، والعُرف يقضي بأن يكون عليها باستثناء الشَّرِيفة[2]، فكان مُستند المالكية في القول بوجوب الرَّضاع هو العُرف.

- **الأخذ بالقواعد المتعلقة برفع الحرج**: ومن أبرز قواعدها المشقّة تجلب التَّيْسِير، والحرج مرفوع شرعًا، والحاجات تنزل منزلة الضَّرُورات في إباحة المحظورات[3].

هذه كانت جملة من ضوابط للتعليل المصلحي والغاية من وضعها ليس الحجر أو التَّضيْيق على المجتهد إنَّما المقصد هو رسم قواعد له يسير على وفقها في اجتهاداته ليصل في الأخير إلى حكم صحيح يُوافق مقاصد الشَّرع.

[1]- ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (لا.ط؛ لا.م: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص56-63. ونصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، مرجع سابق، ص260. وعبد الكريم بناني، الاجتهاد المقاصدي عند مالكية الأندلس، مرجع سابق، ص150-151

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 56/2، وعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، سحنون ت240هـ، المدونة الكبرى، ج4(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 304/2-305، ونصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، مرجع سابق، ص260-261، وفاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك، مرجع سابق، ص542.

[3] - ينظر: نذير حمادو، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص275-276.

المطلب الثاني: علاقة التعليل المصلحي بالأدلة العقلية للمذهب المالكي

من خلال النظر في مفهوم التعليل المصلحي يظهر هنالك ترابط وعلاقة وثيقة بينه وبين الأدلة الاجتهادية التي يعتمد عليها علماء المالكية في استنباط الأحكام النوازل والوقائع المستجدة، فجاء هذا المطلب لبيان طبيعة هذه العلاقة، ومدى شمولية آلية التعليل المصلحي لأصول الاجتهاد في المذهب المالكي.

ولكثرة الأصول الاستنباطية العقلية في المذهب، فستقتصر دراسة طبيعة هذه العلاقة مع المصالح المرسلة والاستحسان وقاعدة سد الذّرائع.

الفرع الأول: علاقة التعليل المصلحي بالمصالح المرسلة

إنَّ الشَّارع الحكيم شرع الأحكام قصد تحقيق مصالح العباد ودفع الضَّرر عنهم وجلب المنافع لهم، وتتنوع مصالح العباد وتزداد؛ فلا بد من توفير كل ما تحتاجه الأفراد وذلك دفع للضرر عنهم ودرء المشقة عليهم.

والمصالح في الشرع على ثلاثة أقسام منها ما شهد لها واعتبرها ومنها ما كانت موهومة فلم يعتبرها وشهد ببطلانها، أما القسم الثالث وهو ما يعرف عند المالكية بالمصالح المرسلة، وهذا النوع هو محل الدراسة في هذا الفرع.

ولكي تتضح العلاقة بين التعليل المصلحي والمصلحة المرسلة يلزم الإشارة إلى تعريفها، وذكر أمثلة عليها

تعريف المصلحة المرسلة:

بما أنّه تم التعرض مسبقًا إلى معنى المصلحة في اللغةً والاصطلاح نتطرق إلى معنى الإرسال والمصلحة المرسلة.

المرسلة اللغة: من أَرْسَلَ الشَّيْءَ إِذَا أَطْلَقَهُ وَأَهْمَلَهُ، فَالإِرْسَالُ هُوَ الإِطْلَاقُ وَالإِهْمَال، والتَّخْلِيَة[1].

[1] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: رسل، مرجع سابق، ص1645، والزبيدي، تاج العروس، مادة: رسل، مرجع سابق، 72/29.

المصلحة المرسلة:

عرفها الإمام القرافي بقوله[1]: "هي التيِ لَمْ يَشْهَد لَهَا الشّرْعُ بِالاعتِبَارِ وَلَا بِالإِلغَاءِ"[2].

كما عرفها الإمام الشاطبي أيضًا: "ما سَكَتَتْ عنه الشَّوَاهِد الخاصَّة فلم تَشْهَد بِاعْتِبَارِهِ ولاَ بِإِلغَائِهِ، مَعَ مُلاَئَمَتِهِ تَصَرُفَات الشَّارع"[3].

ومن أمثلة العمل بها عند الإمام مالك ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وُجِدَ في يد الذي غَشَّه، أنَّه يُتَصَدَّق به على المساكين قلَّ أو كَثُر؛ تأديبًا للغَاشّ وهذا التَّأديب لم يأتي نصّ باعتباره ولكن من باب الحكم على الخاصَّة لأجل العامَّة[4].

كذلك قوله بجواز السَّجن بالتُّهم؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السرَّاق والغُصَّاب، إذْ يتعذر إقامة البِيِّنَة، فكانت المصلحة في التَّعذيب وسيلة إلى التَّحصيل، وفيه حمل للمتهم على الإقرار[5].

-العلاقة بينها: من خلال النظر إلى التعريف والأمثلة يتبين أنَّ كل من المصلحة المرسلة والتعليل المصلحي يهدف إلى تحقيق مصالح العباد وأن المصلحة الموجودة في المصالح المرسلة هي عين التعليل المصلحي.

إلا أنَّ التعليل المصلحي لا يقتصر على المصالح التي سَكَت عنها الشَّارع كما في الاستصلاح- الذي يختص بنوع واحد من المصالح وهي المصالح المسكوت عنها من قبل الشَّارع فلم ينص لا باعتبارها ولا بإلغائها- بل يتجاوزها ليشمل المصالح المُعتبرة في الشَّرع، فبهذا يظهر أنَّ التعليل المصلحي أعم وأوسع من المصالح المرسلة.

فيمكن القول بأنَّ المصالح المرسلة فرع لأصل التعليل المصلحي.

---

[1] - هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، البهنسي المشهور بالقرافي، فقيه أصولي على باع في التفسير، ولد سنة626هـ بمصر، من تصانيفه: الذخيرة التنقيح في أصول الفقه، والإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام توفي سنة 684هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص128-129، ورضا كحالة، معجم المؤلفين، 100/1).

[2] - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت684هـ، شرح تنقيح الفصول، (ط:1؛ لا،م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م)، ص446.

[3] - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 12/3.

[4] - ينظر: المرجع نفسه، 33/3، ومحمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص455.

[5] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 23/3، وفاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية-، (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1428هـ/2007م)، 433/2.

الفرع الثاني: علاقة التعليل المصلحي بالاستحسان

يُعد الاستحسان مصدر من المصادر التشريعية التي بُني عليها العديد من أحكام الوقائع، وكما أنَّ له أهمية بالغة في المذهب المالكي، حتى روي عن الإمام مالك أنَّه قال: "الاسْتِحْسَانُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ العِلْمِ"[1]، ولكونه يؤول إلى رعاية المصلحة في الأحكام الاجتهادية فيستدعي الأمر تبين طبيعة العلاقة بينه وبين أصل التعليل المصلحي.

ولكي تتضح العلاقة بينهما يلزم الإشارة أولاً إلى تعريف الاستحسان وأنواعه وأمثلة كل نوع.

1- تعريف الاستحسان:

أ- في اللغة: استفعال من الحُسْنِ، وَهُوَ عَدُّ الشَّيءِ واعْتِقَادُه حَسنًا، وَضِدُّهُ القُبْح[2].

ب-**اصطلاحا**:

عرفه ابن العربي: "هو إيثار تَرْك ما يَقْتَضِيهِ الدَّلِيل عَلَى طَرِيقِ الاسْتِثْنَاءِ والتَّرَخُّص بمعارضته ما يُعَارِضه في بعض مقتضياته"[3].

وقال في تفسيره:" الاسْتِحْسَانُ عِنْدنا وعند الحنفيَّة هُوَ العَمَلُ بأَقْوَى الدَّلِيلَيْن"[4].

وعرفه الشاطبي بقوله: " هو الأخذُ بمصلحة جُزْئِيَّة في مُقَابِل دليل كُلِّي"[5].

ويُفهم من التعريفات التي سَبقت أنّ الاستحسان ضرب من ضروب الترجيح؛ فهو ترجيح بدليل في مقابل دليل آخر لكونه أقوى منه.

2- أنواع الاستحسان:

للاستحسان عدّة أنواع عند علماء المالكية وهي:

---

[1] - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 182/1، والشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 198/5.

[2] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حسن، مرجع سابق، ص879، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: حسن، مرجع سابق، ص174، ومحمد محيي الدين عبد المجيد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، باب الحاء، (لا.ط، القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت)، ص103.

[3]- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين على البدري وسعيد فودة، (ط:1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ/1999م)، ص131.

[4] - ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا،ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص278.

[5] - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 194/5، وفريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1424هـ/2004م)، ص475-476.

الاستحسان بالإجماع: وهو الإجماع في مقابل حكم القياس الظاهر في المسألة الواحدة[1]، ومن أمثلته: إيجاب الغُرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، بأنْ يكون الغرم في قيمة الدَّابَّة كلِّها ولا في قيمة النقص الحاصل، مع أنَّ القياس يقضي بالتغريم بقيمة النقص فقط، واستحسن ذلك؛ لأنَّ بغلة القاضي يحتاج إليها في الركوب فقط، وامتنع ركوبه لها سبب العيب الذي لحق بها، فصار ركوب مثلها في حكم العدم، فَعُدِل عن القياس إلى الاستحسان بغرم القيمة كلها لفوات الغرض المقصود من هذا الركوب نظرًا إلى منصب القاضي[2].

الاستحسان بالمصلحة: ويتمثل في معارضة قياس ظاهر لمصلحة ثبت لها حكم بنص عام شامل لها وما في جنسها، وهو ما يُعرف بتقديم المصلحة الجزئية في مقابل دليل كلي، فالقياس عند المالكية مَبني على أساس المصلحة، فإذا أدى القياس إلى غُلو في الحكم عُدِلَ عنه إلى دليل آخر يُحَقق تلك المصلحة المقصودة شرعًا[3].

مثاله: تضمين الأجير المشترك[4]، والقول عند مالك بأنّه ضامن[5] مع أنَّ الأصل فيه الأمانة، الأمانة، فإذا هلكت السلعة أوالمال في يد الأجير المشترك فهو غير ضامن بمقتضى القياس، وترك العمل بهذا وحُكم بضمانه خِشْيَةَ التَّعدِّي على أموال النّاس وعدم التَّحَرُّز[6].

- الاستحسان بالعرف: يقع في كل عمل تعارف عليه النّاس وقد خالف القياس أو دليل كلِّيّ آخر"، وهو العُدُول عن مُقْتَضَى حكم القياس إلى حكم آخر؛ لجريان العُرف بذلك[7]".

ومن أمثلة هذا النوع:

---

[1] - محمد نصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، مرجع سابق، ص578.

[2] - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 68/3، ومحمد نصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، مرجع سابق، 578، وفاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك –أدلته االعقلية-، مرجع سابق، ص347.

[3] - محمد نصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، مرجع سابق، ص578.و نذير حمادو، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص340.

[4] - هو من يعمل لغير واحد كالصبّاغ. (الجرجاني، التعريفات، ص9).

[5] - ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص232.

[6] - ينظر: عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، (ط:6؛ الكويت: دار القلم، 1414هـ/1993م)، ص75. وحاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بُني عليها المذهب المالكي، مرجع سابق، ص319.

[7] - نذير حمادو، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص339.

ردّ الأَيْمَان إلى العرف[1]، حيث سئل مالك عن رجل حلف أنْ لا يدخل على رجل بيتًا فدخل عليه في المسجد، فأفتى بعدم حنثه[2]، مع كون القياس يقضي بالحنث؛ لأنَّ كل موضع يُسَمَّى في اللغة بيتًا، فالمسجد يُسَمَّى بيتًا كما أنّ القرآن أَطْلَق عليه اصطلاح البيت، في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور:36]، إلاّ أنَّه عُدِل عن مُقتضى القياس استحسان كونه لا يحنث؛ لأنَّ عُرف النَّاس عدم اطلاقهم لفظ البيت على المسجد[3].

أما الاستحسان بالقياس الخفي: وهو العُدول عن حكم القياس الظَّاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر أدق وأقوى وأخفى من الأول[4].

ومن الفروع الفقهية التي بُنِيت على هذا النوع ما رآه الإمام مالك فمن نَوَى صَوْمًا متتابعًا أو معينًا غير متتابع، أو كان شأنه سرد الصِّيام فليس عليه تَبْيِيت الصَّوم لكل يوم، والقياس عليه التبييت جواز فطره، ووجه الاستحسان الذي عُدِل لأجله عن مقتضى القياس أنَّه إذا شرع في الصَّوْم وألزمه نفسه صح أن يَنْوِي منه ما شاء لأنَّ الدخول فيه، والالتزام له يجعله بمنزلة العبادة الواحدة في النِّيَّة[5].

الاستحسان بالضرورة: وهو أن تُوجد ضرورة تَحْمِل المُجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها؛ تيسيرًا على النَّاس وسد لحاجتهم ودفعًا للحرج عنهم[6].

- العلاقة بينهما: من خلال النظر إلى تعريف الاستحسان وأنواعه ومثال كل نوع، نستلخص أنّ غاية الاستحسان هي تحقيق المصالح والالتفات إليها وهو في حد ذاته تعليل

---

[1] - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 68/3.

[2] - ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، 604-605.

[3] - ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 68/3، وفاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك –أدلته االعقلية-، (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1428هـ/2007م)، ص347.

[4] - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ص994.

[5] - ينظر: سليمان بن خلف الباجي ت474هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، ص18.

[6]- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،(لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت)، ص145. ونذير حمادو، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م)، ص340. وينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج1(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص91.

مصلحي إلاّ أنَّ الاستحسان أخصّ من التعليل المصلحي والقول بالخصوصية كون الأخذ به يكون عند غُلُو حكم القياس ووجود ما يُعارضه فيرجح الاستحسان عن دليل كلِّي، لذلك قيل هو العمل بأقوى الدّليلين.

فالاستحسان يقتصر على باب القياس أو معارضته للقاعدة كلية، أما التعليل المصلحي يشمل الاستحسان ويتعداه إلى غيره كالمصالح المرسلة، ومسالك أخرى تجلب المصالح وتدرء المفاسد، فالاستحسان وجه من وجوه التعليل المصلحي، بل هو فرع من فروعه.

الفرع الثالث: علاقة التعليل المصلحي بسدّ الذَّرائع

يعتبر مذهب المالكية من أكثر المذاهب توسعًا وعملاً بأصل سدّ الذَّرائع وقد أخذ به في أغلب أبواب الفقه، ولما يحتل هذا الأصل من مكانة في المذهب تجدر الإشارة لمدى ترابطه بالتعليل المصلحي وذلك بعد التطرق لتعريفه وأقسامه.

1- تعريف سدّ الذّرائع:

سد في اللغة: هو ما دلَّ على ردم الشَّيء ومُلاَئمَته، وهو إغلاق الخلل ورَدْمُ الثُّلَم، يُقَال: سَدَّ عليه بَاب الكلام؛ أي مَنَعَهُ مِنْهُ[1].

الذّرائع: جمع ذَرِيَعة، والذّريعة الوَسِيلَة والسَبَبُ إِلَى الشَّيْءِ[2].

أما تعريف سدّ الذّرائع كمركب إضافي: عرفها الإمام الباجي[3]:" هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور"[4].

---

[1] - ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، كتاب السين، باب ما جاء من كلام العرب وأوّله سين في المضاعف والمطابق، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص66، والمعجم الوسيط، مادة: سد، مرجع سابق، ص422.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذرع، ص1498، وأحمد بن محمد بن علي الفيّومي ت 770هـ، المصباح المنير، باب الذال مع الراء وما يُثَلثهما، (لا.ط؛ بيروت: مطبعة لبنان، 1987م)، ص79.

[3] - هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي القرطبي، فقيه مالكي، من أهل الحديث، أصله من بطليوس، وُلد سنة 403هـ في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز وعاد إلى الأندلس، فوُلي القضاء في بعض أنحائها، له تصانيف عديدة منها: المنتقى في شرح موطأ مالك، الإشارة في أصول الفقه، توفي سنة474هـ. (ابن فرحون، الديباج ، ص196-200، والزركلي، الأعلام، 125/3).

[4] - سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت474هـ، الإشارة في معرفة الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، لا.ط؛ لا.م، المكتبة المكية، د.ت، ص314. والباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص695-696.

كما عرفها الإمام ابن جزي[1] بأنّها: "حَسْمُ مَادَّة الفَسَاد بِقَطْعِ وَسَائِلِهِ"[2].

أقسام الذّرائع: قسم علماء المالكية الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

ما أجمع العلماء على سدّه: كسبّ الأصنام مع العلم بأنّه مُؤد إلى سبّ الله تعالى عند سبها، كذلك من أمثلته منع حفر الآبار في طرق المسلمين إذا عُلم وقوعهم فيها، ومنع شهادة الآباء على الأبناء.

وهذا القسم يشمل كل وسيلة مفضية إلى مفسدة قطعًا.

ومنها ما أجمع على عدم سدّه: كالمنع من زراعة العنب خشية أن تتخذ للخمر، والمنع من الشركة في سكنى الدار خشية الزَّنا.

وما اختلف فيه: وهذا النوع منعه مالك كبيوع الآجال[3]، وذلك بأن يبيع السلعة بمئة إلى أجل ثمَّ يشتريها بخمسين نقدًا ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدًا بمئة إلى أجل[4].

وجه العلاقة:

قاعدة سدّ الذّرائع تُؤكد أصل التعليل بالمصالح وهي مُكملة له كونها تمنع الوسائل المُفضية إلى المفاسد، فهي وجه من وجوه التعليل المصلحي بل تعتبر تطبيقات سدّ الذَّرائع من صور التعليل المصلحي، إلاَّ أنَّ سدَّ الذَّرائع الغالب فيه درء المفاسد على جلب المصالح كما أنّه استثناء من الفعل المشروع التفاتا إلى مآله الممنوع؛ لما فيه من مفسدة فهي مجرد صورة من صور التعليل بالمصلحة حيث أنَّها تقوم على أساس تغليب المفاسد على المصالح والترجيح بين المصالح فيما بينها والمفاسد فيها بينها، فسدّ الذَّرائع قاعدة داخلة تحت أصل

---

[1] - هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، المُكنى بأبي القاسم، وُلد سنة 693هـ، من أهل غرناطة، فقيه حافظ، تولى الخطابة بالمسجد الأعظم من بلده أخذ العربية والفقه على يد أبي جعفر بن الزبير، من مؤلفاته: القوانين الفقهية والنور المبين في قواعد الدين، تُوفي بطريف سنة 741هـ. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص388-389، الزركلي، الأعلام، 325/5).

[2] - محمد بن جزي ت741هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الأمين الشنقيطي، (ط:2؛ المدينة المنورة: لا.ن، 1423هـ/2002م)، ص415.

[3] - يُعرف المالكية هذه البُيوع بأنَّها :"العقود التي ظاهرها الصحة، ويُتوصل بها إلى استباحة الربا".(أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج2، ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، ص39).

[4] - ينظر: الباجي، الإشارة، مرجع سابق، 314-315، والقرافي، الفروق، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص59-60، وابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق،39/2، وابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 416-417، القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص447، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 131/3، محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1985م)، ص181-182، ومصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص571.

التعليل المصلحي، حيث أنَّ سدّ ذريعة فيه مصلحة وليس كل تعليل مصلحي يكون سدًّا للذَّريعة.

كما أنَّ الأخذ بسدّ الذَّرائع يعتبر تطبيقًا عمليًا لضابط من ضوابط التعليل المصلحي التي تم التطرق إليها سابقًا وهو عدم إيقاعه لمفسدة أعظم أو مساوية لها.

الفرع الرابع: علاقة التعليل المصلحي بالتخصيص بالمصلحة

يُقسم النص العام[1] من حيث دلالته إلى نص قطعي الدلالة ونص ظني في دلالته وهذا الأخير يرى العلماء جواز تخصيصه بالقرآن أو بالسنة أو العرف، مراعاة لأحوال الناس إذ أنهم لو أخذوا به على عمومه لوقعوا في حرج ومشقة.

ومن مناهج المعمول بها في فهم النصوص وبيان المقصود منها وكمخصص لعمومها دليل المصلحة، وهو منهج نسبه الإمام القاضي أبو بكر إلى الإمام مالك[2] حيث قال: " أنَّ العموم إذا استمرّ والقياس إذا اطّرد فإنَّ مالكًا وأبا حنيفة[3] يريان تخصيص العموم بأيّ دليل كان، من ظاهرٍ أو معنى، ويستحسنُ مالك أن يخصّ بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس[4]".

---

[1] - العام هو اللفظ المُستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. (الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 5/3).

[2] - وعلى غرار ابن العربي قد نسب العمل بتخصيص العام بالمصلحة إلى الإمام مالك كل من ابن رشد وأبو زهرة ومصطفى الزرقا، مستدلين ببعض الأمثلة التطبيقية للمالكية وفق هذا المسلك. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 436/2، وأبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص287، ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 131/1.

وعلى خلاف ذلك أنكر الأستاذ البوطي تخصيص الإمام مالك العام بالمصلحة بقوله:" والواقع أنَّه لا يوجد في فقه الإمام مالك ما يُسمَّى بتخصيص المصلحة المرسلة أو المجردة للسنة أوالكتاب، بل لا يتصور أن تأتي المصلحة المرسلة مخالفة لكتاب أوسنة إذْ أنّ ذلك إخلال بإرسالها". البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص188.

كما أنه نسب الإنكار لأبي زهرة في قوله: " ولو رجع إلى كتابه: مالك، لوقف من كلام الأستاذ أبي زهرة... حتى أنَّه يرد على من زعم أنَّ مالكًا كان يرى تخصيص خبر الآحاد بالقياس مطلقًا، ناهيك عن المصلحة المجردة أوالمرسلة". ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص192.ويرد على البوطي بأنَّه:

- أنَّه جعل موضوع تقديم القياس على الخبر الواحد وموضوع تخصيص العموم بالمصلحة موضوعًا واحدًا.

أما قوله بنفي أبو زهرة التخصيص فهو على خلاف ما صرح به أبو زهرة في قوله: " هذا نظر الإمام مالك ﷺ يخصص عام القرآن بالمصلحة كما خصصه بالقياس". محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص287.

- واقع الفقه المالكي يناقض نفيه التخصيص عن مالك فالفروع الفقهية حافلة بالتخصيص بالمصلحة رغم تأويل البوطي لجميعها. ينظر: فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك –الأدلة العقلية-، مرجع سابق، 474/2-477.

- ومن العلماء من يرى أنَّ التخصيص بالمصلحة ليس حِكرًا على المالكية، بل هو موجود في فقه الحنفية أيضًا ولهم السبق في ذلك. ينظر: أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 132/1.

[3] - هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى التّيمي، عالم العراق، وُلد سنة ثمانين، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي وطاووس، حدث عنه: إبراهيم بن طهمان وأسد بن عمرو، والحارث بن نبهان، وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، توفي رحمه الله سنة 150هـ ببغداد عن عمر يناهز السبعين سنة. (ينظر: محيي الدين القرشي، الجواهر المضية، 50/1-57، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 390/6-402).

[4] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 278/2-279.

وقد دافع الدكتور أحمد الريسوني[1] عن التخصيص بالمصلحة، وبيّن خاصيته في دحض التعارض بين نصوص الشَّرع ومصالحه بقوله: " وهذا المسلك ليس تَطَاولاً على النُصُّوصِ الشَّرعيَّة أوتفلّتًا من مقتضياتها، كما يَظُنُّه البعض، بل هو مَسْلَك يَمْنَعُ إِحْدَاثَ التَّصَادُم والتَّعَارُض بين نُصُوص الشَّرع ومصَالح الشَّرع ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: 7]، ويضمن لهما الوئام والانسِجام على التَّمَامِ والدَّوَام[2]".

ولكون الدليل المخصص هو المصلحة المرتبطة بالتعليل المصلحي ارتباطًا وثيقًا، اقتضى الأمر تناول الصلة بين منهج التخصيص بالمصلحة والتعليل بها، بعد بيان المقصود من التخصيص والتخصيص بالمصلحة.

تعريف التَّخصيص:

في اللغة: خَصَّهُ بالشّيء خَصًّا وخُصُوصًا وخُصوصيَّةً، أي أفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُ يُقال: تَخَصّص فلان في عِلْمِ كَذَا؛ أَيّ قَصَرَ عَلَيْهَ بَحْثَهُ وجُهدَهُ، والتَّخْصِيصُ عَلَى خِلَافِ التَعْمِيم[3].

وفي **الاصطلاح** عرفه ابن الحاجب[4] بقوله: " التَّخصِيص قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعضِ مُسَمَّيَاتِهِ[5]".

---

[1] - هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، المولود بقرية أولاد سلطان شمال المغرب سنة 1953م، التحق بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس وتحصل على الإجازة العليا سنة 1978م، وتحصل على دكتوراه دولة في أصول الفقه 1992م، يشغل حاليًا منصب مدير مركز المقاصد للدراسات والبحوث بالرباط، تولى الإشراف على العديد من الدورات العلمية المنهجية كما شارك في عدة ندوات ومؤتمرات، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، والأمة هي الأصل. (ينظر: غلاف كتابه من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق).

[2] - أحمد الريسوني، الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م، ص21.

[3] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: خصص، مرجع سابق، ص1173، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب: ما جاء من الكلام العرب أوله الخاء في المضاعف والمطابق والأصم، مرجع سابق، 152/2-153، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، 229/2، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: خصّ، مرجع سابق، ص237.

[4] - هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف ابن الحاجب، فقيه مالكي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، له تصانيف بالغة الأهمية منها: مختصر السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وكتاب الأمالي في النحو، والوافية في نظم الكافية، توفي بالإسكندرية في شوال سنة 646هـ. (ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهب،ص289-291، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية،167/1-168، وابن عماد، شذرات الذّهب، 405/7-407)

[5] - جمال الدين أبي عمرو المقري ت646هـ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1326هـ)، ص87.

ومن تعريفاته أيضًا: " عبارة عن قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك[1]".

ومنه تخصيص عموم آية المواريث[2] ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:11] بقوله ﷺ:« لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ[3]»، فاستثنى بعض أفراد العام وهم الأنبياء[4] من عموم الآية.

أما التَّخصيص بالمصلحة: يُقصد به إخراج بعض الأفراد من حكم النَّص العامّ بدليل المصلحة لعدم تحقق مناط العامّ في تلك الأفراد[5].

ومن أمثلة الإمام مالك المبنية على مسلك التَّخصيص بالمصلحة قوله بعدم حكم التَّغريب البكر الزَّانية[6] من عموم قول الرسولﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مَائةٍ، وتَغْرِيبُ

---

[1] - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ت 1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، (لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحِكَم، د.ت)، ص262.

[2] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 2/394-395، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 266، وأيمن جبرين عطا الله جويليس، تخصيص النص بالمصلحة في الفقه والتشريع، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 1425هـ/2003م، ص12.

[3] - أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخُمس، ص762، رقم الحديث: 3093، وكتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ص1040، رقم الحديث: 4240-4241، وكتاب الفرائض، باب: قول النبيﷺ "لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"، ص1667، رقم الحديث: 6726، وكتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب: مناقب رسول اللهﷺ، ص915، رقم الحديث: 3712، ومسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ص 840، رقم الحديث: 1757، وباب: قول النبيﷺ "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"، ص 841، رقم الحديث: 1758، والنسائي، السنن، كتاب قسم الفيء، باب، ص 436، رقم الحديث: 4148، وأبو داوود، السنن، كتاب الفرائض، باب: في صَفايَا رسول الله ﷺ من الأموال، 4/581، رقم الحديث: 2963.

[4] - والحكمة في كونهم لا يُورثون؛ لكيلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، كذلك حسم المادة في تمنى الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل أن النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وأما الميراث الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾ [النمل:16]﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾ [مريم:5-6]، حُمل على ميراث العلم والحكمة لا المال. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، كتاب الفرائض، باب: قول النبيﷺ "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ"، ج12(ط.1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/2001م)،10-11، رقم الحديث: 6490.

[5] - ينظر: أيمن جبرين عطا الله جويليس، تخصيص النص بالمصلحة في الفقه والتشريع، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 1425هـ/2003م، ص55-60.

[6] - ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ص504، وشهاب الدين أحمد القرافي ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج12(ط.1؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص88، وخليل بن إسحاق المالكي ت776هـ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق: محمد عثمان، ج7(ط.1؛ لبنان: دار الكتب العلمية،2011م)، ص236، وأحمد بن مهنا النفراوي ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، ج2(ط.1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص337-338، وأبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5(ط.1؛ مصر: مطبعة محمد أفندي مصطفى، 1307هـ)، ص344، والصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4(ط.1؛ لبنان: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص638، وأحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص60.

سَنَةٍ[1]»، فقد قصر حكم التَّغريب على الرَّجل البكر الحر، مع أنَّ الحديث عام يشمل كل من الرَّجل والمرأة البكرين.

من العلماء الذين عزوا هذا التَّخصيص إلى الإمام مالك ابن رشد[2] حيث يقول: "ومن خَصَّص المرأة من هذا العُمُوم فإنَّما خَصَّصَه بالقياس؛ لأنَّه رأى أنَّ المرأة تُعرَّضُ بالغُربة لأكثر من الزِّنى، وهذا القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرًا ما يقول به مالك[3]".

وقد بين الإمام القرافي علّة ذلك بقوله: "ولأنَّ التَّغْرِيب في الرَّجُلِ لِيَنقَطِعَ عَن مَعَاشِهِ وتلحقُهُ الذِّلَّةُ بغير بَلَدِهِ، والمَرأَة لا مَعِيشَة لها، ويَجِبُ حفْظُهَا وضَبْطُهَا عن الفَسَادِ، وفي تَغْرِيبِهَا إِعَانَة على فَسَادِهَا وتعريضها للزّنا[4]".

فقد استثنى الإمام مالك المرأة البكر من عموم الحديث القاضي بتغريبها عام استنادًا على دليل المصلحة؛ لخشية وُقوع فساد أكبر من الفساد الواقع الذي غربت من أجله وبذلك لا يتحقق مُراد الشّارع من الحكم الذي يقضي بتأديب وزجر الزَّانية، كما أنَّ نفيها فيه فتنة وضياع لها.

ومن خلال هذا المثال يظهر وجه العلاقة بين التعليل المصلحي والتَّخصيص بالمصلحة أنَّ العلَّة المصلحية هي الدافع لتخصيص عموم النُّصوص، أو بالأحرى هي المخصِّص ذاتّه للعام، وبذلك يكون التعليل المصلحي له دور في فهم النُّصوص الشَّرعية وتنزيلها على الواقع بما يحقق مُراد الشَّارع من النَّص ويكفل مقاصد المكلَّفين.

كما يمكن تسمية إعمال التعليل المصلحي في النُّصوص بالتفسير المصلحي.

---

[1] - أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب حدّ الزنى، ص277، رقم الحديث: 2550، وأخرجه مسلم بلفظ "نفي سنة"، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب حدّ الزنى، ص 806، رقم الحديث: 1690، والبخاري، بلفظ " أَنَّهُ أَمَرَ من زَنى، ولم يُحْصَنْ بجَلْدِ مائَةٍ وتَغْريبِ عَام"، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ص644، رقم الحديث:2649، وأحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، 403/37، رقم الحديث: 22733.

[2] - هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الفيلسوف من أهل قرطبة، فقيه مالكي، له تصانيف عديدة منها: تهافت والتهافت، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة والاتصال، ومنهاج الأدلة، توفي سنة 595هـ بمراكش. (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 522/6، والزركلي، الأعلام، 318/5).

[3] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 436/2. وينظر: خليفة بابكر الحسن، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، (ط.1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1413هـ/1993م)، ص151.

[4] - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 88/12.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنَّ الأدلة المختلف فيها خادمة لأصل التعليل المصلحي وهي داعمة له وتقويه، كما يمكن اعتبارها فروعا تندرج تحت هذا الأصل، فهو يشمل جميع تلك الأصول الاجتهادية التي يعتمد عليها المالكية في استنباط الأحكام الشّرعية سواءً التي تم الإشارة إلى طبيعة العلاقة بينها وبين هذا الأصل أو التي لم يتم الإشارة إليها كقاعدة مراعاة الخلاف ومنع التحيل وغيرها. وهذا الترابط القوي بين أدلة التبعية والتعليل المصلحي يدل على أصالة هذا المنهج أو الألية كمسلك اجتهادي عند علماء المالكية.

ولعل هذا الأصل يبين سبب التداخل الحاصل بين العديد من الأصول العقلية كونها تهدف جميعها إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والميعاد.

والتعليل المصلحي لا يعتمد عليه في النّوازل والوقائع غير المنصوص عليها وحسب؛ بل يلجأ إليه المالكية أيضًا في مجال تفسير النصوص الشَّرعية وفهمها، فعند نقلهم للأحكام الشَّرعية المنصوصة يقومون بتفسيرها وتنزيلها وفق النظر المصلحي التعليلي المقاصدي، وهذا متمثل في أخذهم بمنهج التخصيص بالمصلحة.

وخلاصة القول أنَّ التعليل المصلحي منهج تشريعي عام تدخل تحته الأصول الاجتهادية فهو لا يقتصر على واحد منها، كما أنَّه يُعمل به في تفسير النُّصوص الشَّرعية.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية على التعليل المصلحي عند ابن العربي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة المصلحة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة سد الذرائع

المبحث الأول: نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة المصلحة

وبه مطلبان:

المطلب الأول: السلم في المعين

المطلب الثاني: التسعير على غير أهل البلد

المبحث الأول: نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة المصلحة

تعتبر قاعدة المصلحة من أهم أصول الاجتهاد بالرأي التي اشتهر بها الإمام مالكﷺ، وعلى غرار باقي علماء المذهب سعى ابن العربي إلى إبراز مكانة المصلحة في الفقه المالكي حتى وصل به الأمر للقول بانفراد الإمام مالك بها[1] حيث قال: " فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك[2]"، كما أنَّه اعتبر الذي لا يعمل بالمصلحة لا يفهم الشّريعة بقوله: " وَلَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمَصْلَحَةِ[3]"، ولأهميتها عنده جعلها القاعدة العاشرة من قواعد ضبط وتنظيم فقه البيوع[4].

والمطلع على مؤلفات القاضي يظهر إليه جليًا قوله بالمصالح وكذا تطبيقاته عليها باعتبارها مسلك من مسالك التعليل المصلحي.

من القضايا التي عللها ابن العربي بالمصلحة:

المطلب الأول: السَّلم في المعين

أولا: تصوير المسألة

السَّلم في اللغة بمعنى السَّلَف، وأّسْلَم في الشَّيءْ، وسَلَّمَ وأَسْلَفَ بِمَعْنًى واحِدٍ، والسَّلم أيضًا شَجَرُ العِضَاه[5].

أما في الاصطلاح عرفه ابن عرفة[6]: " عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ العِوَضَيْنِ[7]".

---

[1] - ينظر، ابن العربي، القبس، مرجع سابق،606/1، 749/1.

[2] - المرجع نفسه، 683/1.

[3] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 279/2.

[4] - ينظر: ابن العربي، القبس، مرجع سابق، 801/2.

[5] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سلم، مرجع سابق، ص2081، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب السين واللام وما يثلثهما، مرجع سابق، 90/3، الفيومي، المصباح المنير، مادة: (س ل م)، مرجع سابق، 286/1.

[6] - هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، من مواليد 716هـ، من حفاظ المذهب تولّى إمامة جامع الزيتونة والخطابة به، أخذ العلم عن ابن عبد السلام وابن الحباب وابن هارون وغيرهم، كما أنّ من العلماء من أخذ عنه ابن فرحون والبرزلي وابن ناجي، من مصنفاته: مختصر فرائض الحوفي، وكتاب الحدود الذي شرحه الرصاع، توفي سنة 803هـ. (ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 227/1، وابن فرحون، الديباج المذهب ص419-420).

[7] - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط.1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص395.

وقد اتفق العلماء على جواز بيع السَّلم ذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: 282]، و لِما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَث، فَقَال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[1]»، والقول بجوازه لم يمنع العلماء من وضع شروط للمُسَلم وللمُسَلم فيه فمن شروط هذا الأخير أن يكون موصوف في الذِّمة فهل ما رأي العلماء في هذا الشرط وهل القول به يؤدي إلى القول بعدم السلم في المعين؟.

ثانيا: آراء العلماء في المسألة

اشترط جمهور الفقهاء في بيع السَّلم أن يكون المُسَلم فيه موصوف في الذِّمة لا في شيء معيَّن[2]؛ لأنّ بيع السَّلم إنَّما شُرع لكونه موصوفًا في الذِّمَّة[3].

يقول في ذلك صاحب المحلى: " لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيءٍ بِعَيْنِهِ أَصْلاً[4]".

---

[1] - أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب السّلم، باب: السَّلم في وزنٍ معلوم، مرجع سابق، ص534، رقم الحديث: 2240.وبلفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، أخرجه: مسلم، الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: السلم، ص754-753، رقم الحديث: 1604، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: السلّف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ص245، رقم الحديث: 2280، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: في السلّف، 334/5، رقم الحديث: 3463، والنسائي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: السلَّف في الثِّمار، ص478، رقم الحديث: 4616.

[2] - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 204/2، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط: محمد عبد السلام شاهين،ج3 (ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ص173، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت861هـ، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، ج7(ط.1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 84-87، وابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، (ط.1؛ لا.م: دار السلام، 1416هـ/1995م)، ص1738، وموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج6(ط.3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هـ/1997م)، ص34، عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 326/3، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج25(ط.2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص206-207، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج3(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص256، وهيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1424هـ/2003م، ص30-31.

[3] - ينظر: أسامة محمد الصلابي، اختيارات ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات، (ط.1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)، ص290.

[4] - أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ، المحلى، ج9(ط.1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ)، ص105.

وجاء في المعونة: " أن يكون في الذِّمَّة مطلقًا لا في عين مُعَيَّنَة[1]".

وعمدة العلماء في قولهم بعدم السّلم في المُعيَّن:

- أنَّ المُعيَّن لا حاجة للسّلم فيه ما دام حاضرًا فيباع بيعًا دون أن يُسلم فيه[2].

- أن التعيين يجعل عقد السّلم من عقود الغرر؛ ويكمُن ذلك في عدم القدرة على إتمام العقد إذا هلك الشيء المُعيَّن قبل حلول موعد تسليمه وبه ينفسخ العقد[3].

- أنَّه قد يهلك قبل قبضه فيكون الثَّمن المدفوع مترددًا بين السلفية إن هلك، والثمنية إن لم يهلك[4].

وروي عن الإمام مالك أنَّه أجاز السَّلم في قرية معيَّنة مأمونة؛ كأنَّه رآها مثل الذِّمَّة[5].

وفيه يقول ابن العربي: "يجوز السَّلم في المعين بشرطين؛ أحدهما: أن تكون قرية مأمونة، والثاني: أن يُشرع في أخذه كاللّبن من الشاة والرطب من النخل[6]".

فابن العربي يقول بجواز السلم في المعين بشرط أن يكون في قرية مأمونة وبشرط الشروع في تسليمه.

وجه التعليل:

فقد علل ابن العربي اشتراطه الشروع بقوله:

"وأما السَّلم في اللَّبن والرطب والشُّرُوع في أخذه فهي مسألة مدنيَّة اجتمع عليها عمل أهل المدينة، وهي مَبْنيَّة على قاعدة المصلحة؛ لأنَّ المرء يحتاج إلى أخذ اللَّبن والرَّطب مُياومة،

---

[1] - أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي ت 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج2(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص23.

[2] - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج9(ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار الجوزي، 1425هـ)، ص50.

[3] - ينظر: عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق،333/3، وهيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1424هـ/2003م، ص30.

[4] - ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 173/3، وأحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت)، ص244.

[5] - وابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، مرجع سابق، ص1738

[6] - ابن العربي، القبس شرح موطأ ، مرجع سابق، 832/2، والمسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن حسن السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ج6(ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م)، ص121-122.

ويشُقُّ أن يأخذ كلّ يوم ابتداءً؛ لأنَّ النَّقد قد لا يحضره وأنَّ السِّعر قد يختلف عليه، وصاحب النَّخل واللَّبن يحتاج إلى النَّقد؛ لأنَّ الذي عنده عروض لا يَتصرَّفُ له. فلمَّا اشتركا في الحاجة رُخِّص لهما في هذه المعاملة قياسًا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح[1]".

فابن العربي قال بجواز السَّلم المعيَّن شرط الشروع فيه مبينًا وجه المصلحة فيه وهو الحاجة الداعية إلى ذلك؛ حاجة البائع المتمثلة في المال إذ لو بقيت لديه السلعة لتلفت وهلكت، بينما حاجة المشتري لاقتناء اللّبن كل يوم وهذا يحتاج بطبيعة الحال إلى حضور دائمٍ للمال لدفع ثمن الشيء المعيَّن فقد يكون بحوزته وقد لا يكون مع احتمالية ارتفاع سعر السلعة.

فقد علل القاضي جواز السَّلم في المعيَّن بجمعه بين مصلحة كل من البائع والمشتري واشترط الشروع فيه دفعًا لتلفه.

ولعل قول المالكية بالسّلم في المعيّن يُمكن الاستفادة منه والعمل به في الوقت الحاضر لتعدد المنتوجات المعينة في الأسواق ولكثرة إنتاجها ووجود ما يماثلها إذا خُشي تلفها فيمكن استبدالها، وهذا فيه توسعة على البائع والمشتري.

ومن المعاصرين من أقر السّلم في السلع المعينة ودعا لإعادة النظر في اشتراط الفقهاء في المسلم فيه أن يكون موصوفًا في الذّمَّة[2].

---

[1] - ابن العربي، القبس شرح موطأ ، مرجع سابق، 832/2، والمسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن حسن السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، مرجع سابق، 121/6-122.

[2] - يقول عمر سليمان الأشقر: "وهذا الشرط الذي ذكره الفقهاء ينبغي إعادة النظر في بعض صوره في العصر الحاضر. فهناك من المصانع الكبيرة ما تكون صناعتها كثيرة الانتشار عامة الوجود، ولمنتجاتها خصائص معينة لا تُوجد في غيرها من الصناعات، كسيارات شركة مرسيدس، أو تلفزيونات توشيبا، أو نحو ذلك فهنا لو أراد أن يُسلم في سيارة مرسيدس 200 موديل سنة 1994 ينبغي أن يجوز ذلك، بل عندي لا يصح السّلم في السيارات إلا بأن يذكر اسم المصنع المنتج ولا يجوز أن يكتفي بأن يقول سيارة حمولتها خمسة ركاب مُوديل سنة كذا؛ لأنّ هذا يؤول إلى الجهالة المُؤدية إلى النزاع بسبب اختلاف الأسعار واختلاف الكفاءة باختلاف المصانع المنتجة". (محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط.1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م، 194/1-195).

المطلب الثاني: التسعير على البائع من غير أهل البلد

تصوير المسألة:

التَّسعيرِ في اللغة : هو تقديرُ السِّعر، والسِّعْرُ هو الذي يَقُوم عَلَيهِ الثَّمَنُ وجَمْعُهُ أَسْعَارٌ، ويُقَال أَسْعَرُوا وَسَعَرُوا؛ أَي اتَّفَقُوا عَلَى السِّعْرِ[1].

أما في الاصطلاح: عرفه المالكية: " هو تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِع المَأكُولِ فيهِ قَدْرًا لِلمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ[2]".

وعرفه الإمام الشوكاني: "هو أن يَأمُرَ السُّلطَانُ أو نوَّابَه أو كُلُّ مَن ولِيَ مِنْ أُمُورِ المُسلِمِين، أمرًا أهل السُّوق أنْ لاَ يَبِيعُوا أَمتِعَتَهُم إلاَّ بِسِعرِ كَذَا فَيُمنَعُوا مِن الزِّيَادَةِ عَلَيه أوالنّقصَانِ لمصلحةٍ[3]".

وقد ذهب جمهور العلماء للقول بأن التّسعير محرم في الأحوال العادية لما روي أنَّه غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ[4]»، واختلفوا في التّسعير في حالة الغلاء[5]، ومن المعلوم أن السلع تختلف وتتنوع فمنها ما هو من المنتوج المحلي للبلاد ومنها ما هو مجلوب – مستورد– من خارجها فهل راعى العلماء حال الجالب في التّسعير أم أن ينطبق عليه ما فرض على أهل السوق ولا فرق بينهما؟

---

[1] - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة سعر، ص2015، والزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة سعر، 28/12، وزين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (س، ع، ر)، ج1(ط.5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ص148.

[2] - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص356.

[3] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (لا.ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، ص1025.

[4] - أخرجه: ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب: ما يكره أن يسعر، ص 238، رقم الحديث: 2200، والترمذي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، 596/3-597، رقم الحديث: 1314، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في التسعير، 322/5، رقم الحديث:3451، وقال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم (ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، كتب البيوع، باب: البيوع المنهي عنها، 31/3، رقم الحديث: 1160).

[5] - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، (ط.2؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م)، ص208، وعيشة صديق نجوم، التسعير، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، منشورة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1407هـ، ص74.

آراء العلماء فيها:

ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية للقول بأن الجالب لا يسعر عليه[1]، واعتبر مذهب المالكية من أحرص المذاهب تنصيصًا على ذلك:

يقول ابن رشد: " وأما الجلاب فلا اختلاف في أنّه لا يُسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع[2]".

والذي عليه ابن العربي: "وأما إن كان الجالب للبيع من غير أهل البلد فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يُمنع منه ولا يُحجر عليه كما قال عمر: وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ*[3]"[4].

وجه التعليل المصلحي:

يُبين القاضي أبو بكر علّة التفريق بين البائع الجالب للسلع من غير أهل البلد عن غيره من البائعين من أهل السُّوق بقوله:

"وهذا مبني على قاعدة المصلحة؛ فإنَّ الجالب لو قيِل له كما يُقَال للرَّجل من أهل السُّوق: إما أن تَبِيع بِسِعْرِنَا وإمَا أنْ تَقُومَ عَن سُوقِنا لا نقطع الجلب واستضرّ النّاس وعلى هذا انبنت مسألة التَّسْعِير[5] في أنَّ كُل من جَلَبَ من المعاهدين إلى بلاد الإِسْلَام أُخِذَ مِنهُ العُشْر إلاَّ أنْ يَجلب إلى مَكَّة فإنَّه يُؤخذ منه نصف العُشْر مصلحة سببها التحريض والتحضيض على جلب الأقوات إليها وفائدته كثرته فيها، ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال إنَّ الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلاَّ بسعر النَّاسِ ما خلا القمح والشعير فإنَّه يكون فيه بحكم نفسه للحاجة ولتمام المصلحة بهما[6]".

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 309/11.

[2] - ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 313/9.

* - وفسرت "بكبده" أريد به ظهره لأنَّه يُمسك البطن ويُقويه فصار كالعمود، وقيل أراد أنَّه يأتى به على تعب ومشقَّة وإنْ لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وقيل يريد بكبده الحاملة؛ لأنَّ الجالب إنَّما يحمل على دوابه لا على ظهره. (محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ، لا.ط؛ لا.م: المطبعة الخيرية، د.ت،124/3).

[3] - أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربص، مرجع سابق، 179/2، رقم الحديث: 1898.

[4] - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، 838/2.

[5] - جاء في المسالك: وعلى هذا انبنت مسألة التعشير، 126/6.

[6] - ابن العربي، القبس شرح موطأ، مرجع سابق، 838/2.

ووجه المصلحة الذي علل به ابن العربي[1] قوله بمنع التَّسعير على الجالب من غير أهل البلد؛ لأنَّ فرض سعر مُعين على المستورد قد يُؤدي إلى انقطاعه عن جلب السلع التي يحتاجها النَّاس فقد تكون السلع المجلوبة من قوت – ولذلك قيد ابن حبيب فيما حكاه ابن العربي جواز التَّسعير في القمح والشعير لكونهما مقتاتين- وهو ما يحتاجه النّاس يوميًا ولا يمكنهم الاستغناء عنه، فالمصلحة المشتري ألاَّ يُسعر على الجالب وإنَّما يبيع كيفما شاء، وهذا تعليل صريح بالمصلحة.

فالتّسعير يُؤدي إلى إحجام الجالبين عن جلب السلع لعدم تحقيق مبتغاهم وهو الحصول على الربح والفائدة، أو قد يدفع بهم إلى البحث عن حلول بديلة تحقق مصالحم ولعل من الحلول التي يلجأون إليها جلب السلع وبيعها خفية هروبًا منهم من التَّسعير الذي يُضييق عليهم في تجارتهم، ولحاجة المشتري لتلك السلع فهو يشتريها من البائعين بأي ثمن يُطلب منه مقابل اقتناءها، وهذا ما يحدث حاليًا في السُّوق السوداء التي كانت نتيجة للتَّسعير المفروض على الباعة، وحول هذه الظاهرة يقول أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: "وهذا...مُشاهد في واقعنا اليوم في بعض البلدان التي تُسَعِّر، فالسلع مخبوءة (السُّوق السوداء)، وطوابير الانتظار طويلة، ومخالفة التسعيرة هو الغالبة، والمشاكسات بين الباعة والمشترين والدولة كثيرة، والرشوة للمراقبين والمفتشين منتشرة لكن لعل سببه هو التَّسعير الجائر[2]"، والهدف من التَّسعير هو ثبات الأسعار واستقرارها ويحقق مصالح النّاس، بيد أنَّه ينجر عنه فساد أكبر من تلك المصالح، فتتفشى الرشوة ويتم إدخال السلعة للبلاد بتواطئ من بعض المسؤولين على الرقابة تحايلاً على الحاكم، والتعامل في السُّوق السوداء يهدم اقتصاد الدولة وهذا يخالف المقصود من تحديد السِّعر.

---

[1] - وبمثله علل الإمام الباجي بقوله: "أَمَّا الجَالِبُ فَفِي كتاب محَمَّد لا يُمنَعُ الجَالِبُ أنْ يبِيع في السُّوقِ دون بيع النَّاسِ، وقال ابن حبيب لا يبيعُونَ ما عدَا الْقَمحَ والشَّعِير إلَّا بمثْل سِعر النَّاسِ، وإلَّا رفعُوا كَأهل الأَسوَاقِ وجه ما في كتاب محمَّد أَنَّ الجَالِبَ يُسَامَحُ، ويُستَدَامُ أَمره ليكثُر ما يجلِبُه مع أَنَّ ما يجلِبُهُ ليس مِن أَقوَات البلد، وهو يُدخل الرِّفقَ عليهم بما يجلبُه فرُبَّمَا أَدَّى التَّحجِيرُ عَلَيهِ إلَى قَطع المِيرة، والبَائِعُ بِالبلَد إنَّمَا يبِيعُ أَقوَاتَهُم المُختَصَّةَ بهم، ولا يَقدِر على العُدُول بها عنهم فِي الأغلب، ولهذا فَرَّقنَا بينهما في الحكرة وقت الضَّرُورَة، ووجه ما قاله ابن حَبِيب أَنَّ هذا بَائِعٌ فِي السُّوقِ فلم يكُن له أَن يحُطَّ عن سعره؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفسدٌ لسعر النَّاس كأَهل البلد قال فَأَمَّا جَالِبُ القَمح والشَّعِيرِ فَقَالَ ابنُ حَبِيب يَبِيعُ كيف شاء إلَّا أَنَّ لهم فِي أنفُسهم حكم أهل السُّوقِ، وإن أَرخص بَعضهم تُرِكُوا إن قَلَّ من حَطَّ السِّعرَ، إن كثر المُرخصُون قيل لمن بقي إمَّا أَن تبيع كبيعهم، وإمَّا أَن ترفع". (الباجي، المنتقى، 352/5).

[2] - رفيق محمود المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ط.1؛ دمشق: دار القلم، 1431هـ/2010م)، ص166.

ورخص بالتَّسعير به تقديم مصلحة المشتري على مصلحة البائع لأنَّ خفض الثمن فيه ضرر على الجالب فضلاً على ما يتطلبه الجلب من مؤونة ومواجهة العديد من المشقات لإدخال السلع للبلد، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني:" وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ[1]" فمصلحة المشتري في التَّسعير هي رخص الثَّمن إلاَّ أنَّه يلحقه ضرر؛ فإذا كانت السلع المجلوبة من أساسيات معيشة الفرد ولا يمكن للدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي وتغطية طلب المستهلك للسلع من إنتاجها المحلي ومع فرض التَّسعير يقل الجلب والعرض ويكثر الطلب على السلع وهذا يُؤدي حتمًا إلى ارتفاع السلع فيؤثر سلبًا على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما أنَّه يعرقل حركة استيراد السلع وتداولها في الأسواق ويُقلل فرص الاستثمار الأجنبي داخل الدولة الذي ينعش اقتصادها.

والقول بعدم التَّسعير على الجالب يضمن مصلحة كل من البائع؛ وهو الثمن، والمشتري؛ توفر السلع وكثرة عرضها ينتج عنه انخفاض الأسعار، ومصلحة الدولة؛ حيث يتم كل شيء تحت رقابتها من استيراد وتسويق، كذلك أن الحركة التجارية تنهض باقتصادها الوطني وتستفيد من ضرائب المواد المستوردة.

[1] - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص1025.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة سدّ الذّرائع

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تكرار الجماعة في المسجد الواحد

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد

المبحث الثاني: المبنية على قاعدة سدّ الذرائع

لقد اعتبر الإمام ابن العربي قاعدة سد الذرائع وهذا ظاهر في العديد من فروعه الفقهية، كما أنَّه اشترط في العمل بها أن يكون مآل الذّريعة منصوص عليه من قبل الشّارع[1]حيث قال في أحكام القرآن: " إنَّمَا نَقُولُ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِمَا يُؤَدِّي مِنْ الأَفْعَالِ المُبَاحَةِ إلَى مَحْظُورٍ مَنْصُوصٍ عليه[2]".

ومن الفروع الفقهية التي عللها ابن العربي تعليلاً مصلحيًا وفق سد الذرائع مسألة تكرار صلاة الجماعة في المسجد وقتل الجماعة بالواحد.

المطلب الأول: تكرار صلاة الجماعة بالمسجد

تصوير المسألة:

من أركان الإسلام التي فرضها المولى عزّ وجل على خلقه الصّلاة، وجعل أفضل الأماكن لإقامتها المساجد لأدائها فيها جماعة، فهي تؤدى مرة واحدة لكل صلاة وللمتخلفين عليها إقامة جماعة ثانية إذا كان المسجد على الطريق وليس له إمام "راتب[3]"[4]، واختلف العلماء في تكرارها إذا كان للمسجد إمام راتب.

آراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة مرتين في مسجد واحد له إمام راتب على رأيين:

- الرأي الأول: وهم القائلون بمنع إعادة صلاة الجماعة في مسجد واحد له إمام راتب وللمُتَخَلف عن الجماعة أن يصلي فُردا، وهو قول الإمام أبو حنيفة[5] وإليه ذهب الإمام مالك[6] فيما قاله عنه ابن العربي:

---

[1] - يمكن اعتبار قوله بمنع تكرار صلاة الجماعة بمسجد واحد، هو تطبيق للشرط الذي وضعه لسدّ الذّريعة ألا وهو التنصيص على مآلها، حيث أنّ منعه لتكرار الصلاة الجماعة سدّا للذّريعة التي مآلها تفريق المسلمين وهذا المآل منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: 107].

[2] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 216/1-217.

[3] - راتب: أي دائم ثابت.(محمد محيي الدين عبد المجيد ومحمد عبد اللطيف، مختار الصحاح، مادة: رتب، ص185).

[4] - ينظر: شمس الدن السرخسي، المبسوط،(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ص135، وسحنون، المدونة، مرجع سابق، 181/1.

[5] - ينظر: شمس الدن السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص135، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 298/1.

[6] - ينظر: صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني،(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)،ص 157، وأحمد مهنا، الفواكه الدواني، مرجع سابق، 211/1، وسحنون، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 181/1ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ، القوانين الفقهية، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص49.

"إِنَّهُ لَا تُصَلِّي جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِإِمَامَيْنِ، وَلَا بِإِمَامٍ وَاحِدٍ[1].

وجاء في المسالك: "انفرد مالكٌ - رحمه الله - عن الفقهاء بأنَّه لا يصلَّى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرَّتين، وذلك أصلٌ من أصول الدِّين[2]".

وهو أيضًا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[3].

- الرأي الثاني: وهم القائلون بجواز إقامة صلاة الجماعة مرتين في المسجد الواحد وهو قول الظاهرية[4] وإليه ذهب الحنابلة مع قولهم بكراهة ذلك في المسجد الحرام ومسجد رسول رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى[5].

أدلة الرأي الأول: استدل المانعون تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد بـ:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: 107] أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فبنوا مسجد آخر لأغراض سيئة وذلك بغية تفرقة شمل المؤمنين في الطاعة والانفراد عنهم للكفر والمعصية، فلذلك نهى الله عن الصلاة فيه[6].

مما استدلوا به أيضا أن مسلمين مأمورون بتكثير الجماعة وفي تكرارها في المسجد الواحد تقليل لها إذ أنّ النّاس إذا عرفوا أنَّ صلاة الجماعة تفوتهم فيعجلون للحضور فتكثر بذلك الجماعة، وإذا علموا أنَّها لا تفوتهم يتأخرون فيؤدي ذلك إلى تقليلها[7].

---

[1] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 582/2.

[2] - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، 333/2.

[3] - ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق،196/1، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 303/2.

[4] - ينظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 154/3.

[5] - ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 133/2، وشمس الدين محمد بن المفلح المقدسي ت763هـ، الفروع، ج2(ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص 430-431.

[6] - ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 29/11، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 582/2، وإبراهيم الخضري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، (ط.2؛ الرياض: 1421هـ/2001م)، ص19.

[7] - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 135/1، والخضري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

أدلة الرأي الثاني: استدلوا بحديثين من السنّة:

قولهﷺ:«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[1]» فصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، سواء كانت الجماعة الأولى أم الثانية[2].

واستدلوا أيضًا بما روي عنه ﷺ أنّه صلَّى بِأَصحَابه، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فقال نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيه وسلَّم:«مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا - أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا - فَيُصَلِّيَ مَعَهُ " قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[3]»، و عليه فإنّ هذا الحديث إقامة الجماعة في المساجد مرَّتين[4].

وجه التعليل المصلحي:

يُبين الإمام ابن العربي وجه المصلحة الذي علل به منعه لصلاة الجماعة مرتين في المسجد قائلاً: " وذلك أنَّ الجماعة إنّما شُرِعَت في الصّلاة لتآلُفِ القلوب، وجَمْعِ الكلمة، وإصلاح ذاتِ البَيْنِ، والتّشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلَّا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتّشتيت لانفسد هذا النّظام، وتنافَرَتِ القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصَّلَ أهل البدعة والنِّفَاقِ إلى الانفراد بآرائهم، وإلى الدّاخلة على أهل الإسلام في دِينهم، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة[5]".

وعلل أيضا في أحكام القرآن بقوله:" وَهَذَا يَدُلُّك على أَنَّ المَقصِدَ الأَكثَر وَالغَرَضَ الأَظْهَرَ مِن وَضْعِ الجَمَاعَةِ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ، وَالكَلِمَة عَلَى الطَّاعَةِ، وعَقدُ الذِّمَامِ وَالحُرْمَةُ بِفِعلِ الدِّيَانَةِ، حَتَّى يَقَعَ الأنسُ بِالمُخَالطَةِ؛ وَتَصْفُوَ القُلُوبُ مِن وَضَرِ الأَحقَادِ وَالحَسَادَةِ[6]".

---

[1] - أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، ص 163، رقم الحديث: 645، ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان تشديد في التخلف، ص249، رقم الحديث: 249، وأحمد، المسند، 238/9، رقم الحديث: 5332.

[2] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 133/2، وأبو عبيدة مشهور آل سلمان، إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، (ط.1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م)، ص63.

[3] - أخرجه أحمد، المسند، 63/17، رقم الحديث: 11019.

[4] - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص209.

[5] - ابن العربي، المسالك، مرجع سابق، 333/2، والقبس، مرجع سابق، 204/1.

[6] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 582/2.

فقد استند الإمام ابن العربي على التعليل المصلحي في هذه المسألة المتمثل في جمع كلمة المسلمين وتأليف قلوبهم وتوحيد صفوفهم ولَمِ شملهم وذلك بسدّ ذريعة الافتراق والاختلاف بينهم التي تنتج عن تكرار صلاة الجماعة.

فتحقيق مصلحة توحيد المسلمين لا يكون إلا بإقامة الجماعة مرة واحدة التي بها يتخالط المسلمون ويتعارفوا.

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد

تصوير المسألة:

من أسمى المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بها مقصد حفظ النّفس البشرية وذلك من خلال تشريعاتها التي تضمن استمرارية وصيانة النوع الإنساني، فهي تقف إزاء كل ما يضر بها وتعمل على سدّ كل الطُرق المُفضية إلى إزهاقها والتعدي عليها وبذلك حرمت القتل وشرعت القصاص، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ المسلم إذا قتل نفسًا مسلمة فإنَّه يُقتل بها، بينما اختلفوا فيما لو اشترك جماعة في القتل هل يُقتل جميعهم بها أم لا؟

آراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الموقف الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى القول بقتل الجماعة بالواحد[5].

الموقف الثاني: ذهب الظاهرية وفي رواية عن الحنابلة إلى القول بأنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد بل يقتل واحد منهم ويؤخذ من الآخرين قسطهم من الدِّية[6].

استدل القائلون بقتل الجماعة بالواحد:

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق 239/7، عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 29/5.

[2] - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 400/2، وأحمد بن مهنا، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، 316/2-317، وصالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص492، وأبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري ت463هـ، الاستذكار، ج25(ط.1؛ دمشق: دار قتيبة، 1998م)، ص234-235، وابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص517.

[3] - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج12(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 26-27، والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 37/7.

[4] - ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 490/11.

[5] - ينظر: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 (ط.2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص236

[6] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 490/11.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[البقرة:178] ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179] سبب الحياة أنَّه إذا عَلِم القاتل بوجوب القتل فحي كل من القاتل والمقتول فلو لم يقتص الجماعة بالواحد لما كان في القصاص حياة[1].

- عمل عُمر بن الخطّاب به حيث رُوي عنه أنَّه قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[2]».

ومما استدل أصحاب الرأي الثاني:

قوله تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: 45]، فإنَّه لا يُؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة[3] وأن كل واحد من الجماعة مكافىء له فلا يستوفى أبدالاً بمُبدل واحد.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178]، والمولى عزّ وجّل شرط المساواة ولا ومساواة بين الجماعة والواحد[4]، للتفاوت في الأوصاف وذلك يمنع القصاص بدليل أنَّ الحر لا يُقتل بالعبد، والتفاوت في العدد أولى[5].

وقد أجاب الإمام ابن العربي على هذا بأنّ مراعاة الحكم الشرعي أولى من مراعاة الألفاظ[6].
الألفاظ[6].

---

[1] - الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 27/12.

[2] - أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر،442/2-443، رقم الحديث:2552، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدِّيات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يقتصّ منهم كلكم؟، ص1705، رقم الحديث: 6896، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الدِّيات، الرجل يقتله النفر، 234/14، رقم الحديث: 28266، والدارقطني، السنن، كتاب الحدود وغيره، 279/4، رقم الحديث: 3463.

[3] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 490/11.

[4] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 95/1، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ج3 (ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص75.

[5] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 490/11، والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص92.

[6] - ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 95/1.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:33] ومن السرف قتل الجماعة بالواحد[1].

واختار ابن العربي رأي الجمهور فقال بقتل الجماعة بالواحد[2].

وجه التعليل المصلحي:

يقول ابن العربي معللاً اختياره قتل الجماعة بالواحد : " أنّ القاتلَ إذا عَلِمَ أنّه يُقتَلُ، كفَّ عن ذلك، وحُقِنَتِ الدِّماءُ في أُهُبِهَا. فلو لم تُقتَلِ الجماعةُ بالواحدِ، لاستعانَ الأعداءُ على الأعداءِ، وقتلوا من أحَبُّوا حتّى يبلُغُوا أمَلَهُم فيه، ويَسقُطَ القَوَدُ عنهم بالاشتراكِ في قَتلِهِ[3]".

أن قتل الجماعة بالواحد يحقق مصلحة حفظ الأمن في المجتمع، فلو لم يقل بذلك لاتخذه الناس ذّريعة لقتل كل من أرادوا قتله بالاشتراك في ذلك تهربًا منهم من القصاص وبناء على قاعدة سدّ الذّرائع قال المالكية بقتل الجماعة بالواحد، وهذا ما أقره ابن رشد في قوله: " فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ لَتَذَرَّعَ النَّاسُ إِلَى الْقَتْلِ بِأَنْ يَتَعَمَّدُوا قَتْلَ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ[4]" وسد الذرائع ما هو إلا إعمال للمصالح وتعليل بها وهو يتضمن زجر وكل من تسول له نفسه بالتعدي على حياة الآخرين.

---

[1] - الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 27/12.

[2] - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، 986/3، والمسالك، مرجع سابق، 30/7، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 95/1.

[3] - ابن العربي، القبس، مرجع سابق، 986/3، والمسالك، مرجع سابق، 30/7. ويوافق ما قاله في أحكام القرآن:" لَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُمْ إذَا قَتَلُوا وَاحِدًا لَمْ يُقْتَلُوا لَتَعَاوَنَ الْأَعْدَاءُ عَلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِمْ، وَبَلَغُوا الْأَمَلَ مِنْ التَّشَفِّي مِنْهُمْ".(ابن العربي، أحكام القرآن، 95/1)، وأحمد أمحرزي العلوي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ج1(ط.1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م)، ص274.

[4] - ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 400/2.

الخـــــــــاتـــــــمة

في ختام هذا البحث أُسجل أهم النتائج المُتوصَّل إليها وبعض التوصيات:

أولاً: النتائج: وهي:

- صلاحية التعليل المصلحي كأداة من أدوات استنباط الأحكام في المذهب المالكي، كما أنَّه يبرز خاصيتي الروح المقاصدية والواقعية في المذهب.

- أن التعليل المصلحي ضرورة ملحة لكثرة النوازل في عصرنا، كما أنه يعمل على تحقيق مقاصد الشرع وفي الوقت نفسه يثبت العلاقة الحاصلة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة .

- وجود ترابط وثيق بين الأدلة الاجتهادية التي يعتمد عليها المالكية في استنباط الأحكام الشرعية وأصل التعليل المصلحي، حيث أن كل واحد منها يعتبر فرع ومسلك من مسالك التعليل بالمصلحة.

- التعليل المصلحي يدعم خاصية صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، ويثبت قدرتها على استيعاب كل ما هو جديد.

- يبرز التعليل المصلحي في الفكر المقاصدي لابن العربي في ثنايا كتبه، ويظهر ذلك جليًا في الفروع الفقهية التي تعرض لها؛ حيث صرح بالمصالح وعلل بها وقد أشار إليها في بعض الأحيان بمصطلح المقاصد.

- أنَّ الشريعة جاءت معللة بمصالح العباد في المعاش والميعاد، وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة وعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

- يرى ابن العربي أنَّ المصلحة هي أصل قائم بذاتِّه مستقل عن غيره.

- تخصيص العام بالمصلحة مسلك دال على دخول التعليل المصلحي في فهم وتفسير النصوص الشَّرعية وتنزيلها على الواقع، وهذا المسلك قد نسبه الإمام ابن العربي إلى الإمام مالك.

- يرى ابن العربي جواز السّلم في المعين شرط الشروع فيه وفي ذلك تعليل منه بالمصلحة.

- ذهب ابن العربي للقول بعدم التسعير على الجالب للمصلحة المتمثلة في استدامة جلب السلع.

ثانيًا: التوصيات

- الموجهة للطلبة والباحثين: الاهتمام بموضوع ضوابط التعليل المصلحي بشكل موسع كموضوع منفرد، كما يمكن دراسة مجالات التعليل بالمصلحة التي لم يتم التطرق إليها في هذا البحث، وموضوع التعليل المصلحي يمكن معالجته عند إحدى شخصيات الجزائر التي ارتقت إلى رتبة الاجتهاد، هذا مع الحرص على أعلام المنطقة .

ومن المواضيع المقترحة لدراسة:

- التعليل المقاصدي في السنَّة النبوية.
- منهج التعليل المصلحي في استنباط الأحكام الفقهية المعاصرة – فتاوى المجامع الفقهية نموذجا-

كما أوصي الطلبة بالتوجه في بحوثهم لدراسة أعلام الفكر المقاصدي بالأندلس ابن عبد البر والإمام الباجي؛ لما لهم من مكانة علمية، وكذلك دراسة علماء الجزائر المقاصديين للتعريف بهم وبجهودهم في خدمة الفكر المقاصدي للمذهب المالكي .

- الموجهة للجامعة:

- إقامة ملتقيات دولية وطنية ومحلية لتعريف بأعلام الفكر المقاصدي في المذهب المالكي وبأخص علماء الأندلس والجزائر لاستفادة من مناهجهم المقاصدية.

- إنشاء مكتبة إلكترونية خاصة بالفقه المالكي في قسم العلوم الإسلامية، كذلك إنشاء موقع إلكتروني خاص للتعريف بالبحوث المنجزة من قبل طلبة جامعة الوادي.

الجهات المعنية بالبحث العلمي والشؤون الدينية والإفتاء:

تدعيم وتشجيع المشاريع العلمية خاصة ما تعلق بمخطوطات علماء المالكية وإن تطلب الأمر تخصيص مراكز تعنى بالمخطوطات داخل الجامعات الجزائرية التي لا يزال الكثير منها لم يرى النور بعد.

- إنشاء معاهد تعمل على إعداد الأئمة والمفتين على الفقه المالكي مع التركيز على المقاصد الشّرعية ومنهج التعليل المصلحي.

والحمد لله الذي تتم به الصالحات، وأحمده أن وفقني بإتمام هذا البحث وأسأله التوفيق والسداد دائما وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ليوم الدين.

ملحـــــــــــــــــــــــــــق

نماذج تطبيقية أخرى للتعليل المصلحي عن ابن العربي

المسألة	القاعدة التي بنى عليها	الموضع
المنع من قرض الجارية	سدّ الذريعة	عارضة الأحوذي 57/6
جائحة الثمار	العرف والمصلحة	القبس 805/2
جواز بيع البرنامج	المصلحة	عارضة الأحوذي 238/5 القبس 792/2 المسالك 31/6
الأكل من الغنيمة قبل تقسيمها		القبس 606/2
الاستعانة بالمشرك	تخصيص النص بالمصلحة	أحكام القرآن 351/1
تحريم الطيب والزينة على المعتدة	سدّ الذريعة	أحكام القرآن 284/1
تحريم قبلة الصائم		أحكام القرآن 492/2
حرم خطبة الأخ على أخيه	سدّ الذريعة تخصيص النص بالمصلحة	القبس 683/2 المسالك 435/5
جواز الجمع بين البيع والصرف في القليل	المصلحة	عارضة الأحوذي 315/5
رد طلاق المريض مرض الموت		القبس 749/2
جواز تحاكم النّاس إلى بعضهم البعض دون الرجوع إلى القاضي		أحكام القرآن 622/2

جواز المساقاة في الثمر بعد ظهوره	المصلحة	القبس 862/3 المسالك 175/6
تحريم الغيبة		القبس 1168/3
تضمين الصناع		القبس805/2 المسالك 427/6
تطليق زوجة المفقود إذا لم يكن له مال للنفقة عليها		القبس 753/2
قتل من سرق للمرة الخامسة		القبس 1029/3
الإشهاد في رجعة الزوجة إلى زوجها		العارضة 19/5
عدم إلزام المرأة الشريفة بإرضاع ولدها	تخصيص النص بالمصلحة	أحكام القرآن 275/1

الفـــهـــــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أوشطرها-السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	178	90
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	179	90
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ... ﴾	233	60
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ... ﴾	282	77
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	44
سورة آل عمران [3]		
﴿ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾	7	70
سورة النساء [4]		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	11	71
سورة المائدة [5]		
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ... ﴾	6	44
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ... ﴾	38	49
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	45	20
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ... ﴾	90	44
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ... ﴾	91	44
سورة الأعراف [7]		
﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ﴾	156	43
سورة التوبة [9]		

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ... ﴾	103	45
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا ... ﴾	107	86
سورة يونس [10]		
﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾	58	44
سورة هود [11]		
﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾	107	38
سورة الإسراء[17]		
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف ... ﴾	33	91
سورة الكهف [18]		
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا ... ﴾	71	57
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ... ﴾	79	57
سورة مريم [19]		
﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾	6-5	71
سورة الأنبياء [21]		
﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	23	38
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	107	43
سورة النور [24]		
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ... ﴾	36	65
سورة الفرقان [25]		

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ ... ﴾	70	50
سورة النمل [27]		
﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾	16	71
سورة يس [36]		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ... ﴾	47	39
سورة الذاريات [51]		
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	43
سورة الحشر [59]		
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	7	43
سورة المدثر [74]		
﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۚ ... ﴾	31	38

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ... »	80
«إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»	47
«إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَر»	47
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ من أجل الدَّافَّة الَّتِي دفَّت... »	46
«البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مَائةٍ»	72
«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ...»	87
«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا على خَالَتِهَا»	47
«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	71
«لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»	90
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ»	45
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ... »	77
«مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا... »	87
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ ... »	46

فهرس الأعـــلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي790هـ	30
أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ت 143هـ.	11
أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي 507 هـ.	22
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ت 543هـ	21
أبو حنيفة النعمان بن ثابت ت150هـ	69
أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ت 803هـ.	76
أحمد الريسوني	70
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، القرافي ت684هـ.	62
جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب ت 646هـ.	70
خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي ت 548هـ	23
داود بن علي بن خلف الأصبهاني ت 270هـ	37
سعد بن عُبيدة السُّلمي	49
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي القرطبي ت474هـ.	66
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين 57هـ	46
عبد الرحمن بن أحمد بن الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي756هـ.	43
عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد بن عبد الله بن الخطيب السهيلي ت581هـ.	23
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي ت191هـ.	11
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، سحنون ت240هـ.	17
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660هـ.	33
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ت 68هـ	49
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ت197هـ.	11
عبد الملك بن حبيب بن هارون السلمي ت 238هـ	18
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	48
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ	37
علي بن محمد بن علي الجرجاني ت816هـ.	29
عمر بن الخطاب بن نُفيل ت 23 هـ	49
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي ت 476هـ.	23
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غَيْمان بن خُثَيل الحارث الأصبحي الحميري ت179هـ.	11
محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور الشريف التونسي 1973م.	34

محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني ت269هـ.	17
محمد بن أبي القاسم عبد الكريم الشهرستاني ت548هـ.	40
محمد بن أحمد أبو زهرة ت 1394هـ.	13
محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ت 255هـ.	17
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت 595هـ	72
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي741هـ.	67
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي ت204هـ.	11
محمد بن الوليد بن محمد خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي ت520هـ.	22
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ابن الهمام ت861هـ.	42
محمد بن علي ابن عربي الطائي ت 638هـ.	21
محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي أبو حامد الغزالي ت505هـ.	22
محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بزُهرة بن كِلاب بن مرة، الزهري ت124هـ.	11
محمد سعيد رمضان البوطي ت2013م.	35
نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي ت490هـ.	23
نافع مولى بن عمر ت117هـ.	11
نجم الدّين أبو الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي الصرصري ت716هـ.	32

فهرس المصادر والمراجع

1- الكتب

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

***القرآن الكريم**

1- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

2- ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

3- الرازي: فخر الدين ت 604هـ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط.1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.

4- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

ثانيًا: متون الحديث وشروحه

5- ابن أبي شيبة: الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت235هـ، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م.

6- ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك الجرزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي الحلبي، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

7- ابن حنبل: أحمد ت241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مُرشد، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1995م.

8- أبي عميد مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي، ط:1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1416هـ.

9- الحويني: أبي إسحاق الأثري، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1408هـ/ 1988م.

10- ابن الجارود: سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ جيزة: دار هجر، 1420هـ/ 1999م.

11- ابن العربي: أبو بكر ت543هـ، القبس شرح موطأ بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

12- ابن العربي: أبو بكر محمد ت 543هـ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

13 - ابن العربي: أبو بكر محمد، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن حسن السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

14- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ، السنن، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط:2؛ مصر مطبعة مصطفى البابي الحاو وأولاده، 1388هـ/ 1968م.

15- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، سنن ابن ماجه، لا.ط؛ عمان الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

16- الباجي: سليمان بن خلف ت474هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1420هـ/1999م.

17- البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، صحيح البخاري، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثي، 1423هـ/2002م.

18- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

19- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد ت388هـ، معالم السنن، ط:1؛ حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ، 1352هـ/1933م.

20- الزرقاني: محمد، شرح الزرقاني على موطأ، لا.ط؛ لا.م: المطبعة الخيرية، د.ت

- الزرقاني: محمد، شرح الزرقاني على موطأ، لا.ط؛ لا.م: المطبعة الخيرية، د.ت.

21- السجستاني: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، ط:1؛ لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

22- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لا.ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.

23- الصنعاني: أبي بكر عبد الرزاق بن همام ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1؛ لا.م، المجلس العلمي، 1390هـ/1970.

24- الطبراني: سليمان بن أحمد 360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية،1404هـ.

25- العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر ت852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه: عبد الله هاشم اليماني المدني، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

26- العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر ت852هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط:1؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م.

27- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، كتاب الفرائض، ط.1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/2001م.

28- الفارسي: الأمير علاء الدين علي بن بلبان ت739هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.

29- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد الله عبد المنعم شلبي، ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

30- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، السنن، لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، لا.ت.

31- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1997م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه

32- ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر، لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

33- ابن جزي: محمد ت741هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الأمين الشنقيطي، ط:2؛ المدينة المنورة: لا.ن، 1423هـ/2002م.

34- ابن الحسين: وليد، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط:2؛ السعودية: دار التدمرية، 1430هـ/2009م.

35- ابن عبد السلام: عزّ الدّين بن عبد العزيز ت 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، لا.ط؛ دمشق: دار القلم، لا.ت.

36- ابن العربي: أبو بكر ت 543هـ، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين على البدري وسعيد فودة، ط:1؛ عمان: دار البيارق، 1420هـ/1999م.

37- ابن القيم: شمس الدين الجوزية ت 751هـ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لا.ط، لا.م: مكتبة التوقيفية، د.ت.

38- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

39- ابن همام: كمال الدين، التحرير في أصول الفقه، لا.ط؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ.

40- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم ت 772هـ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لا.ط؛ القاهرة: عالم الكتب، 1343هـ.

41- الأنصاري: فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1424هـ/2004م.

42- إلاهي: محمد منظور، القياس في العبادات "حكمه وأثره"، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2004م.

43- الإيجي: عضد الدين عبدالرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ت646هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

44- بابكر الحسن: خليفة، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، ط.1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1413هـ/1993م.

45– الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م.

46- الباجي: الإشارة في معرفة الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، لا.ط، لا.م، المكتبة المكية، د.ت.

47- باي: حاتم، الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، ط:1؛ الكويت، لا.ن، 1432هـ/2011م.

48- باي: حاتم، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، ط.1؛ الكويت: الوعي الإسلامي، 1432هـ/2011م.

49- البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1985م.

50- البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت.

51- البوطي: محمد سعيد رمضان ت2013م، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، لا.ت.

52- التلمساني: الشريف أبي عبد الله محمد ت771هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط:1؛ 1419هـ/1998م.

53- حسان: حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981م.

54- الحسيني: محمد أمين أمير بادشاه ، تيسير التحرير، لا.ط؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1351هـ.

55- حمادو: نذير، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.

56- حميتو: يوسف بن عبد الله، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، ط: 1؛ بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2012م.

57- خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط:8؛ لا.م: مكتبة الدعوة الإسلامية، 2002م.

58- خلاف: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط:6؛ الكويت: دار القلم، 1414هـ/1993م.

59- الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م.

60- الدريني: فتحي، بحوث فقهية في الفقه الإسلامي وأصوله، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م.

61- الرازي: فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

62- الريسوني: أحمد، نظرية التغليب والتقريب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، ط:1؛ مصر: دار الكلمة، 1413هـ/1997م.

63- زيد: مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي، لا.ط؛ جمهورية مصر: دار اليسر، د.ت.

64- شلبي: مصطفى، تعليل الأحكام، لا.ط؛ لا.م: مطبعة الأزهر، 1947م.

65- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد ت1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، لا.ط؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحِكَم، د.ت.

66- عبد الجبار: القاضي أبو الحسن ت415هـ، المغني في أبواب التوحيد والعدل-التكليف-، تحقيق: محمد علي وعبد الحليم النجار، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

67- الغزالي: أبو حامد محمد شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط:1؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1981م.

68- الغزالي: أبو حامد محمد، المستصفى، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

69- السّعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2000م.

70- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم ت 790هـ، الموافقات، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

71- الشوكاني: محمد بن علي ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.

72- الشويخ: عادل، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، 1420هـ/2000م.

73- الطوفي: نجم الدين ت716هـ، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، ط:1؛ لا.م: الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ/1993م.

74- فاديغا: موسى، أصول فقه الإمام مالك –أدلته االعقلية-، ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1428هـ/2007م.

75- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت684هـ، الفروق، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

76- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، شرح تنقيح الفصول، ط:1؛ لا.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م.

77- لحساسنة: أحسن، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، ط:1؛ مصر: دار السلام، 1431هـ/2010م.

78 - اللخمي: إبراهيم بن موسى بن محمد ت790هـ، الاعتصام، ضبطه: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، لا.ط؛ لا.م: مكتبة التوحيد، د.ت.

79- المدخلي: محمد ربيع هادي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ط:1؛ دمنهور: مكتبة لينا، 1409هـ/ 1988م.

80- المقري: جمال الدين أبي عمرو ت646هـ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1326هـ.

81- النملة: عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.

رابعًا: كتب مقاصد الشريعة

82- ابن حرز الله: عبد القادر، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات الشرعية وأثره الفقهي، ط:1؛ الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.

83- ابن بيّه: عبد الله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، لا.ط؛ مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م.

84- ابن عاشور: محمد الطاهر ت1973م ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.

85- بابكر: عبد الرحمن صالح، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1422هـ/2002م.

86- بناني: عبد الكريم، الاجتهاد المقاصدي عند مالكية الأندلس، ط.1؛بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م.

87- بهجت: عبد الغني عبد الله، مدخل إلى الاجتهاد المقاصدي، ط.1؛ مصر: دار الكلمة، 2014م.

88- حامدي: عبد الكريم، المدخل إلى مقاصد القرآن، ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1428هـ/2008م.

89- الخادمي: نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م.

90- الخادمي: نور الدين، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، ط.2؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

91- الريسوني: أحمد ، من أعلام الفكر المقاصدي، ط.1؛ مصر: دار الكلمة، 2014م.

92- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط:2؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي،415هـ/1994م.

93- العبيدي: حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط:1؛ بيروت دار قتيبة، 1412هـ/ 1992.

94- العسري: محمد نصيف، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2009م.

95- اليوبي: محمد سعد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1؛ السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/ 1918م.

خامسًا: كتب الفقه

1- الفقه الحنفي:

96- ابن مودود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

97- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت861هـ، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، ط.1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

98- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م.

99- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 146هـ/1986م.

2- الفقه المالكي:

100- ابن إسحاق: خليل المالكي ت776هـ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق: محمد عثمان، ط.1؛ لبنان: دار الكتب العلمية،2011م.

101- ابن جزي: محمد أحمد الكلبي ت741هـ، القوانين الفقهية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

102- ابن رشد: أبو الوليد محمد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط.1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

103- ابن رشد: أبو الوليد محمد القرطبي ت 520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1988م.

104- ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

105- ابن مهنا: أحمد النفراوي ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، ط.1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

106- ابن نصر المالكي: أبو محمد عبد الوهاب ت 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

107- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

108- التنوخي: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

109- الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، ط.1؛ مصر: مطبعة محمد أفندي مصطفى، 1307هـ.

110- الصلابي: أسامة محمد، اختيارات ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات، ط.1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

111- عبده: أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت.

112- العلوي: أحمد أمحرزي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، ط.1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م.

113- الغرياني: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط.1؛ لبنان: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

114- القرافي: شهاب الدين أحمد ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط.1؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

3- الفقه الشافعي:

115- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

116- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

4- الفقه الحنبلي:

117- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد المقدسي ت620هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط.3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هـ/1997م.

118- العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار الجوزي، 1425هـ.

119- ابن المفلح: شمس الدين محمد المقدسي ت763هـ، الفروع، ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

5- كتب الفقه العام والفتوى:

120- ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، المحلى، ط.1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ.

121- ابن تيمية: تقي الدين، تعليق: محمد رشيد رضا، لا.ط؛ لا.م: لجنة التراث العربي، د.ت.

122- ابن تيمية: تقيّ الدين أحمد الحرَّاني ت768هـ، مجموعة الفتاوى، ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء،1426هـ/2005م.

123- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط.1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

124- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.

125- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2؛ سوريا: دارالفكر، 1405 / 1985م.

126- القرضاوي: يوسف، فقه الأولويات، ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م.

127- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط.1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م.

128- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط.2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م.

سادسًا: كتب التاريخ

129- أبو زهرة: محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، لا.م؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

130- أمين: أحمد، ظهر الإسلام، ط.1؛ القاهرة: شركة نوابغ الفكر، 1430هـ/2009م.

131- المقري: أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/1968م.

132- النباهي: أبو الحسن بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، ط.5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م.

سابعًا: المعاجم وكتب اللغة

133- ابن فارس: أحمد ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

134- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

135- الجرجاني: علي بن محمد الشريف ت816هـ، التعريفات، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.

136- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.

137- الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، لا.ط؛ مطبعة حكومة الكويت،1399هـ/1969م.

138- السبكي: محمد محيي الدين عبد المجيد ومحمد عبد اللطيف ، المختار من صحاح اللغة، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت.

139 - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط، لا.ط؛ لا.م: الهيئة العامة للكتاب، د.ت.

140- الفيّومي: وأحمد بن محمد بن علي ت 770هـ، المصباح المنير، لا.ط؛ بيروت: مطبعة لبنان، 1987م.

141- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

ثامنًا: كتب التراجم

142- ابن بشكوال: أبو القاسم، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، ط؛1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2010م.

143- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد ت681هـ، وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.

144- ابن علوي: الشريف محمد المالكي، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1431هـ/2010م.

145- ابن عياض السبتي: عياض بن موسى ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، ط:2؛ المملكة المغربية: لا.ن، 1983/1403م.- ابن
146- فرحون: إبراهيم ت744هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

147- أبو زهرة: محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

148- التنبكتي: أحمد بابا ت 1036هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط:1؛ طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/1989م.

149- الجزري: عز الدين أبي الحسن محمد بن محمد ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط.1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م.

150- الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ط:9؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

151- الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

152- السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الضاحي، ط:1؛ القاهرة: مطبعة عيسى ابابي الحلبي وشركاه، 1383هـ/1964م.

153- السيوطي: جلال الدين ت 911هـ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني، ط:1؛ الدر البيضاء: دار الرشاد الحديثية، 1431هـ/2010م.

154- الصّفدي: صلاح الدين خليل بن ايبك، الوافي بالوافيات، ط:2؛ قيسباون: فزاز شتايز، 1381هـ/1962م.

155- العكري: شهاب الدين أبو الفلاح ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط.1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.
156- القرشي: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط.2؛ لا.م: هجر للطباعة، 1413هـ/1993م.
157- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.

158- محفوظ: محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.

159- مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية،1349هـ.

160- المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف ت 742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط.2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1987م.

161- المقري: شهاب الدين، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1361هـ/1944م.

تاسعًا: كتب العقيدة وعلم الكلام

162- الأشعري: أبو الحسن علي ت330هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ/1990م.

163- الإيجي: عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت.

164- السنوسي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف، شرح أم البراهين، ط.1؛ لا.م،: مطبعة الاستقامة، 1351هـ.

165- الشهرستاني: عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

كتب متفرقة:

166- ابن تيمية: تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني ت728هـ، منهاج السنة النبوية، ط.1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1321هـ.

167- ابن القيم: شمس الدين الجوزية ت 751هـ،، مفتاح دار السعادة، ضبطه: علي بن حسن بن علي الأثري، ط.1؛ دار ابن عفان: السعودية، 1416هـ/1996م.

168- ابن عبد البر: يوسف النمري القرطبي ت463هـ، جامع بيان العلم وفضله، لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

169- ابن عمر: أبو عاصم بشير، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب، ط.1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.

170- آل سلمان: أبو عبيدة مشهور، إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، ط.1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

171- أمامة: محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ.

172- بلتاجي: محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ط:2؛ جمهورية مصر العربية: دار السلام، 1428هـ/2007م.

173- الجيدي: عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط.1؛ الرباط: مطبعة المعارف، 1993م.

174- خليفي: عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط.1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م.

175- الرازي: فخر الدين، الأربعين في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السّقا، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

176- القرضاوي: يوسف، ثقافة الداعية، ط:10؛ القاهرة: مكتبة وهبه، 1416هـ/1996م.

177- المامي: محمد المختار محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط.1؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ/2006.

178- المصري: رفيق محمود، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط.1؛ دمشق: دار القلم، 1431هـ/2010م.

179- محمد الدسوقي وأمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ط:2؛ قطر: دار الثقافة، 1420هـ/1999م.

2- المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

180- ابن عبيد: فؤاد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2009/2008م.

181- اسبيته: عدنان علي، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، منشورة، جامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1426هـ/2005م.

182- الأسطل: يونس محيي الدين فايز، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 1416هـ/1996م.

183- بومعراف: سعيدة، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، منشورة، باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1428-1429هـ/2007-2008م.

184- جويليس: أيمن جبرين عطا الله، تخصيص النص بالمصلحة في الفقه والتشريع، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 1425هـ/2003م.

185- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط العمل بفقه الموازنات، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م.

186- الدويكات: هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1424هـ/2003م.

187- الريسوني: أحمد، الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.

188- سعيدي: يحيى، الخصائص العامة للاجتهاد في المذهب المالكي، الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي، ولاية الدفلى، 8-9 جمادى الثانية 1432هـ/11-12 ماي2011م.

189- الشهري: عبد الله بن ظافر، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير في العقيدة، منشورة، جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1423/1422هـ.

190 - شكري: فريد، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل – فقه تحقيق المناط نموذجا-. مجلة الإحياء، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ع30-31، ذو القعدة 1430هـ/ نوفمبر2009م.

191- عاشوري: محمد، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، منشورة، باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1428هـ-1429هـ/2007- 2008م.

192- عبد القادر بن عزوز، مصادر الفقه المالكي الأولى في طور التأسيس، بحث مقدم للملتقى الوطني المذهب المالكي في طور التأسيس أعلامه وخصائصه ومدوناته، ولاية عين الدفلى، 29-30ربيع الأول 1428هـ/الموافق لـ 17 /18أفريل 2007.

193- الكيلاني: عبد الرحمن، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته وحجيته مرتكزاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن: لا.ن، ع: 4، أفريل2007م.

مواقع إلكترونية:

194-http://ar.wikipedia.org/wiki

- فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	2-1
شكر وتقدير.....	3
مقدمة البحث.....	أ- هـ
أهمية الموضوع.....	
دوافع اختيار الموضوع.....	
اشكالية الموضوع.....	
أهداف الموضوع.....	
الدراسات السابقة.....	
منهجية البحث.....	
الصعوبات.....	
التعريف بالمذهب المالكي وابن العربي	
التعريف بالمذهب المالكي	
ترجمة الإمام مالك	11
خصائص وأصول استنباط في المذهب المالكي	12
خصائص المذهب المالكي	13
أصول استنباط في المذهب المالكي	16
مصادر الفقه المصادر ومواطن انتشاره	17
مصادر الفقه المالكي	17
مواطن انتشار المذهب المالكي	18
التعريف بالإمام ابن العربي	
اسمه ومولده	21
شيوخه وتلاميذه	22
شيوخه	22
تلاميذه	23
آثار ابن العربي العلمية ووفاته	24
آثار ابن العربي العلمية	24
وفاته	26

مفهوم التعليل المصلحي في المذهب المالكي	
تعريف التعليل المصلحي	
تعريف التعليل لغة واصطلاحا	29
تعريف التعليل لغة	29
تعريف التعليل اصطلاحا	29
تعريف المصلحة لغة واصطلاحا	31
تعريف المصلحة لغة	31
تعريف المصلحة اصطلاحا	31
المعنى الإجمالي للتعليل المصلحي	35
آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام وحجيته	
آراء العلماء في مسألة تعليل الأحكام	37
حجية التعليل المصلحي	43
أمثلة من القرآن الكريم	43
أمثلة من السنة النبوية	45
اجتهادات الصحابة	47
اجتهادات التابعين	50
ضوابط التعليل المصلحي وعلاقته بالأدلة الاجتهادية للمذهب المالكي	
ضوابط التعليل المصلحي	53
علاقة التعليل المصلحي بالأدلة الاجتهادية للمذهب المالكي	61
علاقة التعليل المصلحي بالمصالح المرسلة	62
علاقة التعليل المصلحي بالاستحسان	63
علاقة التعليل المصلحي بسد الذرائع	66
علاقة التعليل المصلحي بالتخصيص بالمصلحة	69
نماذج تطبيقية على التعليل عند ابن العربي	
نماذج تطبيقية مبنية على قاعدة المصلحة	
السّلم في المعين	76
التّسعير على غير أهل البلد	80
نماذج مبنية على قاعدة سدّ الذرائع	
تكرار الجماعة في المسجد الواحد	85
قتل الجماعة بالواحد	89
الخاتمة	و
التوصيات	ز

ملحق	95
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	100
فهرس الأحاديث النبوية	103
فهرس الأعلام	104
فهرس المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	123